

Distr.: General
11 December 2023
Arabic
Original: English

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والسبعون



الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الخامسة والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الأربعاء، 25 تشرين الأول/أكتوبر 2023، الساعة 10:00

الرئيس: السيد غيرا سانسونيتي (نائب الرئيس) (جمهورية فنزويلا البوليفارية)

المحتويات

البند 79 من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتيها الثالثة والسبعين والرابعة والسبعين (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى:
Chief of the Documents Management Section (dms@un.org)

والمحاضر المصوّبة سيعاد إصدارها إلكترونياً في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>).



الرجاء إعادة استعمال الورق

23-20399 (A)



نظرا لغياب السيد تشينداوونغسي (تايلاند)، تولى السيد غيرا سانسونيتي (جمهورية فنزويلا البوليفارية)، نائب الرئيس، رئاسة الجلسة.

افتُتحت الجلسة الساعة 10:00

البند 79 من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتيها الثالثة والسبعين والرابعة والسبعين (تابع) (A/78/10)

1 - الرئيس: دعا اللجنة إلى مواصلة نظرها في الفصول من الأول إلى الرابع وفي الفصل الثامن والفصل العاشر من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والسبعين (A/78/10).

2 - السيد ريبس مونكايو (المكسيك): أشار إلى موضوع "المبادئ العامة للقانون"، فأعرب عن ترحيب وفد بلده باعتماد القراءة الأولى لمشاريع الاستنتاجات المتعلقة بالمبادئ العامة للقانون وشروحها، وأعرب عن سروره بالتقدم المحرز بشأن هذا الموضوع. فمشاريع الاستنتاجات تثرى العمل السابق للجنة بشأن المصادر الأخرى للقانون الدولي وتضيف إلى العمل الذي أنجز بالفعل بشأن الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات.

3 - وتناول مشروع الاستنتاج 2 (الإقرار)، فقال إن وفد بلده يوافق على استخدام اللجنة لمصطلح "جماعة الأمم"، على النحو الوارد في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بدلا من مصطلح "الأمم المتمدنة" الذي عفا عليه الزمن والوارد في الفقرة 1 (ج) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. فاللجنة باستخدامها مصطلح "جماعة الأمم" تشدد على مبدأ المساواة القانونية بين الدول.

4 - وأضاف أن مشاريع الاستنتاجات تمثل إسهاما هاما في تحديد المبادئ العامة للقانون. وقد بيّنت اللجنة بوضوح، في مشروع الاستنتاج 3، وجود فئتين من المبادئ العامة للقانون، وهما المبادئ المستمدة من النظم القانونية الوطنية والمبادئ التي يمكن أن تتبلور في إطار النظام القانوني الدولي؛ وبيّنت في مشاريع الاستنتاجات من 4 إلى 6 منهجية تحديد المبادئ العامة للقانون المستمدة من النظم القانونية الوطنية؛ ورَكَزَت في مشروع الاستنتاج 7 على تحديد المبادئ العامة للقانون المتبلورة في إطار النظام القانوني الدولي.

5 - وأشار إلى أن وفد بلده يلاحظ أن هناك حاجة إلى "نقل" المبادئ العامة للقانون المستمدة من النظم القانونية الوطنية إلى النظام القانوني الدولي، على النحو المبين في مشروع الاستنتاجين 4 (ب)

و 6، وإلى تحليل مقارن لتقرير وجود مبدأ مشترك بين مختلف النظم القانونية في العالم، على النحو المبين في مشروع الاستنتاج 5. وبعبارة أخرى، فإن تقرير وجود مبدأ عام للقانون مستمد من النظم القانونية الوطنية ليس تلقائيا، بل يستلزم بالأحرى تحليلا دقيقا وواسعا. ويرى وفد بلده أن من المهم التأكيد على ضرورة أن يشمل هذا التحليل شتى مناطق العالم، على النحو الوارد في مشروع الاستنتاج 5. وأعلن اتفاق وفد بلده أيضا مع اللجنة على أن منهجية تقرير المبادئ العامة للقانون التي تتبلور في إطار النظام القانوني الدولي لها أوجه تشابه مع المنهجية المنطبقة على تقرير المبادئ العامة للقانون المستمدة من النظم القانونية الوطنية. ووفقا للمحدد في شرح مشروع الاستنتاج 7، يجب أن يكون هناك دليل على إقرار جماعة الأمم بالمبدأ المذكور.

6 - ومختتما كلمته عن مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بالمبادئ العامة للقانون، قال إن وفد بلده يبرز أهمية مشروع الاستنتاج 10، الذي يصف الوظائف التي يمكن أن تؤديها المبادئ العامة للقانون كمصادر تكميلية لمصادر القانون الدولي الأخرى المدرجة في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ومشروع الاستنتاج 11، الذي جاء فيه أنه لا توجد علاقة هرمية بين المصادر.

7 - وانتقل إلى موضوع ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي، فقال إن الورقة الإضافية لورقة المسائل الأولى (A/CN.4/761 و A/CN.4/761/Add.1)، التي أعدها الرئيسان المشاركان للفريق الدراسي المعني بارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي، تكمل العمل الهام الذي أنجزته اللجنة بالفعل فيما يتعلق بقانون البحار. وأشار إلى أن عملية المسح التي اضطلعت بها اللجنة منذ عام 2019 قد أثارت اهتماما كبيرا في مختلف المناطق المتأثرة بارتفاع مستوى سطح البحر. ففي أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، كما ورد في تقرير لجنة القانون الدولي (A/78/10)، عقدت لجنة الشؤون القانونية والسياسية التابعة لمنظمة الدول الأمريكية اجتماعا استثنائيا بشأن العواقب الناجمة عن ارتفاع مستوى سطح البحر وآثاره القانونية، في أيار/مايو 2023. وأدرج أيضا موضوع ارتفاع مستوى سطح البحر في السياق الإقليمي في جدول أعمال اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية.

8 - وأضاف أن وفد بلده يلاحظ تبادل الآراء الذي أجراه الفريق الدراسي بشأن مسائل هامة مثل الاستقرار القانوني وعلاقته بخطوط الأساس، والنقاط المتعلقة بعدم قابلية تغيير الحدود وعدم المساس بها المبينة في الورقة الإضافية لورقة المسائل الأولى. وقال إن المناقشات

العربي. ووجهت الانتباه إلى ضرورة تجنب هذا الخلط لأسباب تتعلق باليقين القانوني.

12 - وقالت إن وفد بلدها يلاحظ قرار لجنة القانون الدولي إحالة مشاريع الاستنتاجات، عن طريق الأمين العام، إلى الحكومات لإبداء تعليقاتها وملاحظاتهما. وأعربت عن أمل وفدها في أن يتيح ذلك للدول الإعراب عن مزيد من الآراء، وتوضيح العلاقة بين الفقرة 1 من مشروع الاستنتاج 10 (وظائف المبادئ العامة للقانون) والفقرة 1 من مشروع الاستنتاج 11 (العلاقة بين المبادئ العامة للقانون والمعاهدات والقانون الدولي العربي). ولفتت الانتباه إلى أنه في حين أن الفقرة 1 من مشروع الاستنتاج 11 تشير إلى أن المبادئ العامة للقانون ليست في علاقة هرمية مع المعاهدات والقانون الدولي العربي، فإن البيان الوارد في الفقرة 1 من مشروع الاستنتاج 10 القائل بأنه يُلجأ أساساً إلى المبادئ العامة للقانون عندما لا تحل قواعد القانون الدولي الأخرى مسألة معينة، قد يؤدي إلى تسلسل هرمي. وعلاوة على ذلك، اقترحت وضع مشروع الاستنتاج 10 في مكان أسبق من النص، نظراً لأهمية محتواه.

13 - وفيما يتعلق بموضوع ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي، قالت إن وفد بلدها يلاحظ أن لجنة القانون الدولي تضطلع بعملها على خلفية العديد من المبادرات الدبلوماسية والقانونية الأخرى بشأن موضوع ارتفاع مستوى سطح البحر، سواء كمسألة قائمة بذاتها أو ينظر إليها على أنها جزء من تغير المناخ. وأشارت إلى أنه التُمست، على وجه الخصوص، فتاوى من المحكمة الدولية لقانون البحار بشأن الالتزامات المقررة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار للحفاظ على البيئة البحرية وحمايتها، ومن محكمة العدل الدولية بشأن التزامات الدول فيما يتعلق بتغير المناخ. وتدل هذه المبادرات على الحاجة إلى مزيد من الوضوح فيما يتعلق بالبعد القانوني لارتفاع مستوى سطح البحر وأثاره، وكثير منها لم يسبق له مثيل. وأوضحت أن الدول تحتاج إلى توجيهات موثوقة بشأن كيفية معالجة آثار ارتفاع مستوى سطح البحر، وفقاً لأحكام الاتفاقية وغيرها من قواعد القانون الدولي ذات الصلة. وأعربت لذلك عن ترحيب وفد بلدها بالطريقة التي صيغت بها المسائل ذات الصلة في الورقة الإضافية لورقة المسائل الأولى (A/CN.4/761 و A/CN.4/761/Add.1)، التي أعدها الرئيس المشارك للفريق الدراسي بشأن ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي، ولا سيما الأسبقية الممنوحة للاستقرار القانوني. وذكرت أن لهذا النهج ما يبرره، بالنظر إلى أن الشاغل

المتعلقة بمبدأ الإنصاف وطابعه القانوني فيما يتعلق بارتفاع مستوى سطح البحر في سياق تغير المناخ تحظى باهتمام وفده أيضاً.

9 - وأكد أن المكسيك ستواصل بشكل وثيق متابعة عمل اللجنة بشأن الموضوعين الفرعيين المتعلقين بكيان الدولة وحماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر، وعملها المستقبلي بغية إصدار التقرير النهائي للفريق الدراسي في عام 2025. وفي هذا الصدد، قال إنه ينبغي للجنة أن تأخذ في الاعتبار قرارات مختلف المحاكم الدولية فيما يتعلق بطلبات الحصول على فتاوى بشأن تغير المناخ التي يجري النظر فيها حالياً.

10 - وفيما يتعلق بـ "قرارات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى"، أعرب عن ترحيب وفد بلده بإدراج موضوع "الاتفاقات الدولية غير الملزمة قانوناً" في برنامج عمل اللجنة. وأعرب عن ترحيب المكسيك أيضاً بتعيين مقرر خاص جديد معني بموضوع "حضانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية"، وتثق في أنه سيوجه الموضوع إلى التوصل إلى نتيجة مرضية. وأضاف أن وفد بلده يرحب بقرار عقد الجزء الأول من الدورة السابعة والسبعين للجنة القانون الدولي في نيويورك. فمن شأن ترتيب من هذا القبيل أن يعزز الحوار والتفاهم بين لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة، مما يتيح للوفود فرصة فريدة للتفاعل مع لجنة القانون الدولي وأعضائها وتحسين فهم أساليبها وإجراءاتها وعملياتها. ويدعو وفد بلده لذلك إلى اتخاذ الترتيبات الإدارية اللازمة.

11 - السيدة أورويسان (رومانيا): تكلمت عن موضوع "المبادئ العامة للقانون"، فقالت إن وفد بلدها يلاحظ اللغة الحذرة المستخدمة في مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بالمبادئ العامة للقانون وشروحها، بشأن المسألة الشائكة المتمثلة في وجود مبادئ عامة للقانون يمكن أن تتبلور في إطار النظام القانوني الدولي. ووصفت هذه اللغة بأنها تعكس النقاش المستفيض بشأن هذه المسألة، فضلاً عن التفسيرات والحجج والأمثلة المقدمة. غير أنها أضافت أن وفد بلدها لا تزال تساوره شكوك جدية بشأن وجود فئة من المبادئ العامة للقانون مستمدة من النظام القانوني الدولي، ولا يزال يرى أن المبادئ العامة للقانون المستمدة من النظم القانونية الوطنية هي وحدها التي يمكن أن تكون مصدراً للقانون الدولي. وأشارت إلى أن وفد بلدها لا يزال متمسكاً أيضاً بموقفه المتمثل في أن اللجنة، بإشارتها إلى المبادئ العامة للقانون المستمدة من النظام القانوني الدولي، تخلط بين المبادئ العامة للقانون والقانون الدولي

16 - السيد كلاندوش (سلوفاكيا): تكلم عن موضوع "المبادئ العامة للقانون"، وأشار إلى التعليقات التي أبدتها وفده في الدورة السابقة (انظر A/C.6/77/SR.30)، فقال إن سلوفاكيا تتابع بشكل وثيق التقدم المحرز بشأن الموضوع وستنظر في تقديم تعليقات خطية ضمن الإطار الزمني المحدد. وأعرب عن أملها في أن تؤخذ الآراء التي أعربت عنها الدول شفويا وخطيا في الاعتبار على النحو الواجب أثناء القراءة الثانية لمشروع الاستنتاجات المتعلقة بالمبادئ العامة للقانون. وقال إن سلوفاكيا وإن كانت رحبت بإدراج الموضوع في برنامج عمل اللجنة، فإن الموقف الأصلي لوفده بلده تطور قليلا بعد أن درس مشاريع الاستنتاجات وشروحها التي اعتمدتها اللجنة في القراءة الأولى. فالوفد الآن أكثر ميلا إلى اعتبار أن الفائدة العملية لتحليل الموضوع على الصعيد الدولي محدودة إلى حد ما، لا سيما بالمقارنة مع الأعمال السابقة للجنة بشأن المصادر الأساسية للقانون الدولي، أي المعاهدات والقانون الدولي العرفي. وأكد ضرورة احترام استقلالية المؤسسات القضائية التي تثار بشأنها في الغالب مسألة المبادئ العامة للقانون. والموضوع قد يكون، بحكم طبيعته، غير مناسب بشكل تام للتطوير التدريجي والتدوين.

17 - وأضاف أن المبادئ العامة للقانون لا يمكن أن تُستمد إلا من النظم القانونية الوطنية التي تجسّد بصورة أفضل القواعد والمبادئ القانونية المشتركة بين النظم القانونية في العالم. ويجد وفده بلده صعوبة في قبول الفكرة القائلة بأن المبادئ العامة للقانون تشكّل مصدرا ثالثا للقانون الدولي، متميّا ومستقلا تماما للحقوق والالتزامات بموجب القانون الدولي، وأنها يمكن أن تتبلور في إطار النظام القانوني الدولي. وذكر أن الجهود التي بذلتها اللجنة لعرض أمثلة في شرح مشروع الاستنتاج 7 على هذا الأخير بالاستناد إلى تفسير بعض القرارات القضائية، لم تغير موقف وفده.

18 - وتابع قائلا إن وفده بلده يوافق من حيث المبدأ على مشاريع الاستنتاجات من 4 إلى 6؛ إلا أنه تساوره بعض الشكوك حول استخدام مصطلح "النقل". فعلى الرغم من أنه يسلم بأنه لا يمكن تطبيق جميع المبادئ الناشئة في القانون المحلي والمشاركة بين مختلف النظم القانونية في النظام القانوني الدولي، فإن الصياغة الحالية لمشروع الاستنتاجات ربما توحى بأن النقل يعد شرطا رسميا لإثبات وجود مبدأ عام من مبادئ القانون، وليس انطباقه في النظام القانوني الدولي. ويرى وفده بلده أن مصطلح "إمكانية النقل" سيعكس هذا الفارق الدقيق على نحو أفضل.

الرئيسي للدول هو الحفاظ على مجالها البحري من التحديات المحتملة الناشئة عن التغيرات المادية التي يسببها ارتفاع مستوى سطح البحر.

14 - وأعلنت موافقة وفد بلدها على أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وفقا لما أشارت إليه دول كثيرة وعلى النحو الذي تجلّى في عمل الفريق الدراسي، لا تحظر أو تستبعد خيار تحديد خطوط الأساس والحدود الخارجية للمناطق البحرية كحل قانوني لضمان الحفاظ على المناطق البحرية في سياق ارتفاع مستوى سطح البحر الناجم عن تغير المناخ. وأضافت أن الدول قد تختار تحديث الخرائط وقوائم الإحداثيات الجغرافية التي يتم الإخطار بها على النحو الواجب وفقا للاتفاقية ولكنها ليست ملزمة بالقيام بذلك. وعلاوة على ذلك، نوهت إلى أن من المهم ألا تغيب عن بالنا الحاجة إلى ضمان الاحترام العالمي للإطار القانوني الذي توفره اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار؛ ولا ينبغي لأي حل معتمد لمعالجة ارتفاع مستوى سطح البحر أن يحيد عن أحكامه. غير أن ذلك لا يحول دون التفسير التطوري للاتفاقية، إذا أريد لهذا النهج أن يوفر حولا عملية. وأعربت لذلك عن استعداد وفد بلدها لمواصلة النظر في إمكانية إصدار إعلان تفسيري بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وتطلعه إلى عمل الفريق الدراسي في المستقبل بشأن هذه المسألة. وأشارت إلى أنه يتفق مع الدول الأخرى فيما يتعلق بالحاجة إلى توطيد التعاون والدعم الدوليين للدول المعرضة لخطر فقدان أراضيها، جزئيا أو كليا، نتيجة لارتفاع مستوى سطح البحر. وأبدت ثناء رومانيا على لجنة القانون الدولي لنهجها التدريجي إزاء الموضوع الواسع النطاق والمتعدد الأوجه المتعلق بارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي، وتشجيعها على مواصلة عملها بشأن هذا الموضوع.

15 - وفيما يتعلق بـ "قرارات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى"، أعربت عن ترحيب وفد بلدها بقرار لجنة القانون الدولي إدراج موضوع "الاتفاقات الدولية غير الملزمة قانونا" في برنامج عملها، نظرا للانتشار الحالي لهذه الصكوك في العلاقات الدولية، مما يضر بالمعاهدات الدولية. وأكدت إنه ينبغي للجنة أن تركز أيضا على المواضيع المتعلقة بالتفاعل بين القانون الدولي والتكنولوجيات الجديدة، بما في ذلك أثر التكنولوجيات الجديدة على تطبيق القانون الدولي. فيمكن على سبيل المثال تنظيم فريق دراسي للنظر في الكيفية التي قد يلزم بها تكييف القانون الدولي أو تفسيره من أجل الحفاظ على وظائفه الأساسية. وينبغي تزويد المجتمع الدولي بالمنظور القانوني المناسب للتصدي للتحديات المتعددة الأوجه التي تفرضها التطورات التكنولوجية التي لا رجعة فيها والتي أصبحت بالفعل حقيقة واقعة.

19 - وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاجين 8 و 9، قال إن وفد بلده يبحث اللجنة على الحفاظ على الاتساق في جميع أعمالها. فهناك، على وجه الخصوص، بعض التفاوتات المحتملة بين مشروع الاستنتاج 8 من مشاريع الاستنتاجات الحالية ومشروع الاستنتاج 4 الذي اقترحه المقرر الخاص بشأن موضوع "الوسائل الاحتياطية لتقرير قواعد القانون الدولي" في تقريره الأول (A/CN.4/760)، وكلاهما معنون "قرارات المحاكم والهيئات القضائية". وقد ترغب اللجنة في ترك هذه المسألة للنظر فيها في إطار الموضوع الأخير.

24 - وانتقل إلى "قرارات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى"، فقال إن وفد بلده يلاحظ باهتمام قرار اللجنة إدراج موضوع "الاتفاقات الدولية غير الملزمة قانوناً" في برنامج عملها، وهو ما يبدو مفيداً في الغالب لممارسات الدول في المستقبل. ومع ذلك، وبما أن الموضوع يتعلق بصكوك لا تندرج في إطار القانون الدولي للمعاهدات، كما هو مبين في المخطط الدراسي الذي أعد في عام 2022 (انظر A/77/10)، فينبغي اتباع نهج دقيق، لا سيما عند تحديد نطاقه. وينبغي للجنة أيضاً أن تنظر في تغيير عنوان الموضوع إلى "الصكوك الدولية غير الملزمة قانوناً". وكرر دعوة سلوفاكيا إلى لجنة القانون الدولي أن تنظر في نقل موضوع "الولاية القضائية الجنائية العالمية" إلى برنامج عملها الحالي.

25 - وفيما يتعلق بالفريق العامل المعني بأساليب عمل اللجنة، قال إن وفد بلده ينتظر بفارغ الصبر نتائج نظره في المسائل التي طال أمدها مثل معنى الأشكال المختلفة التي تصدر بها نواتجه بشأن المواضيع. وقال إن من دواعي سرور وفد بلده أن امرأتين تولتا رئاسة اللجنة لدورتها الرابعة والسبعين، ويشجع اللجنة كذلك على مراعاة التوازن بين الجنسين في جميع جوانب عملها، بما في ذلك عند تعيين مقررين خاصين.

26 - السيد سموليك (تشيكيا): تكلم عن موضوع "المبادئ العامة للقانون"، فأعرب عن ترحيب وفد بلده بالانتهاء من القراءة الأولى لمشاريع الاستنتاجات المتعلقة بالمبادئ العامة للقانون، التي يعتزم تقديم تعليقات خطية عليها. وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 4، قال إن وفد بلده يوافق على أن تحديد المبادئ العامة للقانون المستمدة من النظم القانونية الوطنية يستلزم تحليلاً مكوناً من خطوتين، فمن الضروري التثبت أولاً من وجود مبدأ ينطبق عموماً في النظم القانونية الوطنية ثم من انطباق هذا المبدأ في القانون الدولي. وأعلن اتفاق وفده أيضاً مع اللجنة على أن المبادئ العامة للقانون، كمصدر من مصادر القانون الدولي، مساوية رسمياً للمعاهدات والقانون العرفي الدولي وليست لها علاقة هرمية بها. غير أن للمبادئ العامة للقانون في الممارسة العملية

19 - وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاجين 8 و 9، قال إن وفد بلده يبحث اللجنة على الحفاظ على الاتساق في جميع أعمالها. فهناك، على وجه الخصوص، بعض التفاوتات المحتملة بين مشروع الاستنتاج 8 من مشاريع الاستنتاجات الحالية ومشروع الاستنتاج 4 الذي اقترحه المقرر الخاص بشأن موضوع "الوسائل الاحتياطية لتقرير قواعد القانون الدولي" في تقريره الأول (A/CN.4/760)، وكلاهما معنون "قرارات المحاكم والهيئات القضائية". وقد ترغب اللجنة في ترك هذه المسألة للنظر فيها في إطار الموضوع الأخير.

20 - وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 11، قال إن وفد بلده لا يتفق بشكل تام مع اللجنة فيما يتعلق بالعلاقة بين المبادئ العامة للقانون من جهة، والمعاهدات والقانون الدولي العرفي من جهة أخرى. ويرى وفد بلده إنه وإن لم يكن بينهما تسلسل هرمي رسمي، فإنهما لا يتمتعان بنفس المركز، وأن الوظيفة الأساسية للمبادئ العامة للقانون هي وظيفة تكملية تسد الثغرات في القانون الدولي. وفيما يتعلق بالفقرة 3، قال إن من الصعب تصور حالة يتعارض فيها مبدأ عام من مبادئ القانون مع قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي، ولا سيما في حالة الفئة المقترحة من المبادئ العامة للقانون المتبلورة في إطار النظام القانوني الدولي. وأعرب عن رغبة وفد بلده في تلقي بعض الأمثلة على هذا التضارب؛ وإلا فإن الفقرة 3 ستبدو زائدة عن الحاجة.

21 - وانتقل إلى موضوع ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي، فقال إن الورقة الإضافية لورقة المسائل الأولى الشاملة والمدرسة جيداً (A/CN.4/761 و A/CN.4/761/Add.1)، التي أعدها الرئيس المشارك للفريق الدراسي المعني بارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي، تقيد في توضيح عدد من المبادئ والمسائل المتعلقة بقانون البحار. وأثنى باسم وفد بلده على اللجنة لما أحرزته من تقدم بشأن المواضيع الفرعية الثلاثة جميعها حتى الآن.

22 - وأعقب ذلك بقوله إن ارتفاع مستوى سطح البحر موضوع يؤثر على المجتمع الدولي بأسره ويستلزم حلولاً عالمية، منها صياغة إجابات على الأسئلة القانونية. وفي حين يلاحظ وفد بلده اهتمام اللجنة بتفسير المفاهيم القانونية المكرسة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، فإنه يكرر تأكيد الحاجة إلى الحفاظ على سلامة الاتفاقية والتوازن بين الحقوق والالتزامات التي تكفلها.

23 - وأعلن ثناء وفد بلده على التحليل الذي أجراه الفريق الدراسي بشأن مسألة الاستقرار القانوني فيما يتعلق بارتفاع مستوى سطح البحر، الذي يفتح خيار تحديد خطوط الأساس والحفاظ على المناطق البحرية،

29 - وانتقل إلى موضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي"، فقال إنه فيما يتعلق بالورقة الإضافية لورقة المسائل الأولى (A/CN.4/761 و A/CN.4/761/Add.1) التي أعدها الرئيسان المشاركان للفريق الدراسي المعني بارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي، فإن مناقشة الفريق الدراسي أظهرت مجموعة متنوعة من وجهات النظر حول طريقة تناول المسائل والمبادئ والمفاهيم المشمولة. وأشار إلى أنه إذا كانت النتيجة المرجوة من الفريق الدراسي هي المساعدة في وضع سياسات وتحديد حلول قانونية للمشاكل التي يسببها ارتفاع مستوى سطح البحر، فينبغي أن تأخذ شكل تحليل شامل وموضوعي للأطر القانونية القائمة فيما يتعلق بارتفاع مستوى سطح البحر، بما في ذلك أوجه القصور المحتملة فيها. وينبغي ألا يدعو الفريق الدراسي، في المرحلة الحالية، إلى أي من الخيارات المحددة.

30 - وأكد على ضرورة الحفاظ على سلامة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في عمل الفريق الدراسي. فالاتفاقية، التي تعكس القانون الدولي العرفي للبحار، تؤدي دوراً مركزياً في مناقشات الفريق الدراسي، كما أن ممارسات الدول المستندة إلى الاتفاقية ضرورية لعمله.

31 - وفيما يتعلق بـ "قرارات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى"، أعرب عن ترحيب تشيكي بإدراج موضوع "الاتفاقيات الدولية غير الملزمة قانوناً" في برنامج عمل اللجنة. وينبغي للجنة أن توضح المبادئ التي تحكم هذا الموضوع وأن توفر توجيهها عملياً للدول والمنظمات الدولية فيما يتعلق بالصكوك الدولية غير الملزمة قانوناً. وكرر دعوة وفد بلده إلى نقل موضوع "الولاية القضائية الجنائية العالمية" إلى برنامج العمل الحالي للجنة. فهذا المجال الوثيق الصلة من مجالات القانون الدولي يشكل حالياً محور مناقشات مكثفة، ويكتسي أهمية بالنسبة لممارسات الدول، ويستوفي معايير اختيار المواضيع التي يتعين أن تتناولها اللجنة.

32 - واختتم قائلاً إن تشيكي تلاحظ مع الارتياح إنشاء صندوق استئماني لتلقي تبرعات لمساعدة المقررين الخاصين للجنة أو رؤساء أفرقتها الدراسية والمسائل المتعلقة بها، وأعلن أنها ستقدم تبرعاً إلى ذلك الصندوق.

33 - السيدة سيخار (الهند): أشارت إلى موضوع "المبادئ العامة للقانون"، فقالت إن وفد بلدها، وإن كان يسلم بأهمية الموضوع، فإنه يبحث اللجنة على اتباع نهج دقيق فيما يتعلق بمصادر القانون الدولي. وينبغي أن يكون أساس أي عمل بشأن هذا الموضوع هو الفقرة 1 (ج) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، بما في ذلك ممارسات الدول واجتهاداتها القضائية. وأعربت في هذا الصدد عن تأييد

دورا تكميلياً ولا يلجأ إليها إلا لماماً وبصورة استثنائية عندما لا تنطبق قواعد أخرى من قواعد القانون الدولي، أي المعاهدات أو العرف.

27 - وأشار إلى أنه وفقاً لمشروع الاستنتاج 5، فإن تقرير وجود مبدأ مشترك بين مختلف النظم القانونية في العالم يستلزم إجراء "تحليل مقارن للنظم القانونية الوطنية" وهو تحليل يجب أن يكون واسع النطاق وتمثيلاً بما يشمل شتى مناطق العالم، وأن يشمل تقييماً للقوانين الوطنية وقرارات المحاكم الوطنية وغيرها من المواد ذات الصلة. ووفد بلده يرى أن هذه العتبة تبدو مرتفعة للغاية وقد لا تعكس الممارسة القائمة. والقياس المطبق هنا بين تحديد المبادئ العامة للقانون وتحديد قواعد القانون الدولي العرفي غير ملائم. فالمبادئ العامة للقانون هي في معظم الحالات افتراضات قانونية معترف بها عالمياً، وتحديد هذه المبادئ هو نتيجة لعملية طويلة وليس نتيجة لممارسة مخصصة، على النحو الذي يبدو أن مشروع الاستنتاج يوحي به.

28 - وتناول مشروع الاستنتاج 7، فقال إن وفد بلده يلاحظ أن عدداً كبيراً من أعضاء اللجنة لديهم شكوك بشأن منهجية تحديد المبادئ العامة للقانون المتبلورة في إطار النظام القانوني الدولي، بينما يرى آخرون أن هذه المبادئ لا تدخل في نطاق الفقرة 1 (ج) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. وأعرب عن عدم اقتناع وفد بلده بأن هناك ما يكفي من ممارسات الدول واجتهاداتها القضائي وفقهاها التي تشير إلى أن هذه المبادئ تندرج ضمن فئة المبادئ العامة للقانون بموجب المادة 38 من النظام الأساسي. وينبغي للجنة أن تدرس الاقتراح القائل بأن المبادئ التي تتبلور في إطار النظام القانوني الدولي هي بدلاً من ذلك قواعد سلوك عامة للغاية ترد في الأغلب في القانون الدولي العرفي أو في كثير من الأحيان في المعاهدات، وقد تعكس العناصر الأساسية أو السمات الأساسية للنظام القانوني الدولي. فعلى سبيل المثال، فإن مبدأي تساوي الدول في السيادة وعدم التدخل في شؤونها الداخلية يردان في إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، في حين أن حظر الجرائم بموجب القانون الدولي، المذكور أيضاً في شرح مشروع الاستنتاج 10، له طابع القاعدة الأمرة من قواعد القانون الدولي العمومي. ووفد بلده يرى أن هذه المبادئ لا تندرج في فئة المبادئ العامة للقانون بموجب الفقرة 1 (ج) من المادة 38 من النظام الأساسي. ففي بعض الحالات، قد تكون مسألة تتعلق بالسياسة العامة وليست مسألة قانونية، أو قد تكون، في حالات أخرى، مبدأً من مبادئ القانون المنشود يقصد به أن يؤدي إلى إنشاء قاعدة من قواعد القانون الدولي.

الدول، ولا سيما الدول الجزرية الصغيرة النامية، تتأثر حالياً بارتفاع مستوى سطح البحر، وأبدت اتفاق وفدها مع الرئيسين المشاركين للفريق الدراسي على أنه ينبغي لجميع الدول، سواء كانت متأثرة حالياً أم لا، أن تبدأ مفاوضات لإيجاد حل لهذه المسألة.

37 - وفيما يتعلق بمسألة كيان الدولة، أكدت على أنه يلزم توخي المزيد من الحذر عند النظر في افتراض استمرار كيان الدولة بالنسبة للدول المتأثرة بشكل مباشر بارتفاع مستوى سطح البحر، ولا سيما من منظور المعايير المنصوص عليها في اتفاقية عام 1933 بشأن حقوق الدول وواجباتها. وأضافت أن وفد بلدها يتطلع إلى المناقشات التي ستجري في الفريق الدراسي في المستقبل بشأن هذه المسألة. واعتبرت أن من الأمور الحيوية الحفاظ على النظام القانوني لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار مع معالجة مصالح الدول التي يُحتمل أن تتأثر بارتفاع مستوى سطح البحر على النحو المناسب. وفيما يتعلق بجميع المسائل المثارة في ورقة المسائل الأولى التي أعدها الرئيسان المشاركون للفريق الدراسي (A/CN.4/740) و (A/CN.4/740/Add.1) والورقة الإضافية الملحقة بها (A/CN.4/740/Corr.1) وأشارت إلى أنه ينبغي للفريق الدراسي أن يدرس طلبات الفتاوى الموجهة مؤخراً إلى المحكمة الدولية لقانون البحار ومحكمة العدل الدولية، وأن يأخذها في الاعتبار، هي ونتائجها المقابلة. وأضافت أنه ينبغي للجنة ألا تنتظر في أي توصيات أو استنتاجات ممكنة إلا بعد تقديم ورقتي المسائل اللتين أعدهما الرئيسان المشاركون للفريق الدراسي، والورقات الإضافية ذات الصلة بهما، بالكامل إلى الدول الأعضاء.

38 - السيد سميث (أيرلندا): أشار إلى موضوع "المبادئ العامة للقانون"، فأعرب عن أمل وفد بلده في أن تساعد مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بالمبادئ العامة للقانون على توضيح هذا الموضوع الهام والمُعقد. وقال إنه ينبغي، على وجه الخصوص، أن تحدد مشاريع الاستنتاجات وشروطها بشكل دقيق نطاق المبادئ العامة للقانون كمصدر للقانون الدولي. ويثير وفد بلده تساؤلات بصفة خاصة في الملاحظات التي أدلى بها أمام اللجنة في الدورة السابعة والسبعين للجمعية العامة (انظر A/C.6/77/SR.30) بشأن إدراج "المبادئ العامة للقانون المتبلورة في إطار النظام القانوني الدولي" باعتبارها فئة من فئات المبادئ العامة للقانون. وأشار إلى أن أيرلندا تدرك أن الغرض المقصود من عمل اللجنة بشأن هذا الموضوع هو معالجة المبادئ العامة للقانون بمفهوم الفقرة 1 (ج) من المادة 38 من النظام

وفد بلدها للرأي القائل بأنه لا يوجد تسلسل هرمي بين المصادر الرئيسية الثلاثة للقانون الدولي على النحو المحدد في الفقرة 1 من المادة 38 من النظام الأساسي. وينبغي ألا توصف المبادئ العامة للقانون بأنها مصدر احتياطي أو ثانوي للقانون الدولي، مما يخلق لبلة. ويمكن للجنة، عوضاً عن ذلك، أن تنتظر في استخدام مصطلح "مصدر تكميلي". وأشارت إلى أنه نظراً لعدم الوضوح فيما يتعلق بما يشكل مبادئ عامة للقانون، فهناك حاجة إلى تعريف. وينبغي للجنة أن تنتظر، بعد تناول وظائف المبادئ العامة للقانون، في تقديم هذا التعريف لتوضيح نطاق عملها.

34 - وأعربت عن ترحيب وفد بلدها بالتغيير في صياغة مشروع الاستنتاج 5 من مشروع الاستنتاجات المتعلقة بالمبادئ العامة للقانون، الذي أصبح نصه الآن، بصيغته التي اعتمدتها اللجنة في القراءة الأولى، تقرير وجود مبدأ مشترك بين "مختلف النظم القانونية في العالم". ويوافق وفد بلدها على أن التحليل يجب أن يكون واسع النطاق وممثلاً لمختلف المناطق؛ وينبغي، على وجه الخصوص، أن يُستمد من مختلف النظم القانونية والثقافات في البلدان النامية. وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 9، الذي تنص فيه اللجنة على أن فقه فقهاء القانون العام من مختلف الأمم يمكن أن يكون وسيلة فرعية لتقرير المبادئ العامة للقانون، قالت إنه ليس من الواضح لوفاً بلدها ما يعنيه مصطلح "teachings" في هذا السياق. وينبغي استخدام مصطلح "teaching" بدلاً من ذلك.

35 - وأعربت عن تطلع الهند إلى العمل الذي يجري في المستقبل بشأن مسألة وظائف المبادئ العامة للقانون كمصدر للقانون الدولي وعلاقتها بالمصادر الأخرى للقانون الدولي؛ وطريقة أو وسيلة تحديدها ونقلها؛ ودورها في ظروف معينة في التفسير أو سد الثغرات.

36 - وانتقلت إلى موضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي"، فقالت إن الهند تدرك أثر ارتفاع مستوى سطح البحر والتحديات الهائل المتمثل في فهم المسائل القانونية والتقنية المعقدة. وأعربت عن تقدير وفد بلدها للتحليل المتعمق للموضوع الوارد في الورقة الإضافية لورقة المسائل الأولى (A/CN.4/761) و (A/CN.4/761/Add.1) التي أعدها الرئيسان المشاركون للفريق الدراسي المعني بارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي، وللآراء التي أعرب عنها أعضاء الفريق الدراسي في مناقشتهم للورقة الإضافية خلال الدورة الرابعة والسبعين للجنة القانون الدولي، ولتبادل الممارسات بين الدول الأعضاء. وأضافت أن الوفد يلاحظ أن بعض

الالتباس باستخدام كلمتين مختلفتين في الإنكليزية. وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 6 (تقرير النقل إلى النظام القانوني الدولي)، قال إن وفد بلده متردد بعض الشيء بشأن استخدام كلمة "نقل"، حيث أن المصطلح يستخدم في قانون الاتحاد الأوروبي للإشارة على وجه التحديد إلى التدابير التي تتخذها الدول لإنفاذ القوانين المستمدة من مصدر خارجي في نظامها القانوني. وبما أن مبدأ القانون العام لا يشترط، وينبغي ألا يشترط، أي تدبير محدد لكي يتم إنفاذه في القانون الدولي، فسيكون من الأفضل استخدام مصطلح مختلف، مثل "قبول" أو "استيعاب".

40 - وقال إن وفد بلده يلاحظ وجود تناقض واضح بين مشروع الاستنتاج 10 (وظائف المبادئ العامة للقانون) ومشروع الاستنتاج 11 (العلاقة بين المبادئ العامة للقانون والمعاهدات والقانون الدولي العرفي). فالفقرة 1 من مشروع الاستنتاج 10، التي تنص على أنه يلجأ أساساً إلى المبادئ العامة للقانون عندما لا تحل قواعد القانون الدولي الأخرى مسألة معينة، توجي بأن لهذه المبادئ وظيفة تكميلية. وأعرب عن موافقة وفد بلده على هذا الرأي. واستدرك قائلاً إن الفقرة 1 من مشروع الاستنتاج 11 تنص مع ذلك على أن المبادئ العامة للقانون، ليست في علاقة هرمية مع المعاهدات والقانون الدولي العرفي. وفي حين أن الفقرة 1 من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لا تنشئ صراحة علاقة هرمية، وأن قائمة مصادر القانون الدولي الواردة فيها ليست شاملة، فقد تمثل رأي أيرلندا دائماً في أن العرف والمعاهدات هي المصادر الرئيسية للقانون الدولي، في حين أن المبادئ العامة للقانون بمفهوم الفقرة 1 (ج) من المادة 38 من النظام الأساسي هي مصادر تكميلية، وأن القرارات القضائية وفقه كبار فقهاء القانون العام هي وسائل فرعية لتقرير القانون الدولي. وقال إنه رغم أن اللجنة حاولت التوفيق بين مشروع الاستنتاجين 10 و 11 في الشروح، فهناك حاجة إلى مواصلة النظر في تباينهما قبل وضع مشاريع الاستنتاجات في صيغتها النهائية.

41 - وفيما يتعلق بموضوع ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي، أشار إلى أنه من الواضح أن ارتفاع مستوى سطح البحر مسألة متزايدة الأهمية من شأنها أن تؤثر على جميع الدول الساحلية، ولها ضمن عواقب أخرى أثر كبير على أولئك الذين يعيشون في مجتمعات ساحلية، ولا سيما في الدول الجزرية الصغيرة النامية. وتابع قائلاً إن أيرلندا، بحكم أنها هي ذاتها دولة جزرية، فإنها تدرك تماماً العواقب المدمرة المحتملة لارتفاع مستوى سطح البحر.

الأساسي لمحكمة العدل الدولية. ويرى وفد بلده أن نطاق تلك الفقرة يقتصر على المبادئ المستمدة من النظم القانونية الوطنية أو المحلية، ولا سيما مبادئ القانون الخاص في الاجتهادات القضائية المحلية بقدر ما يمكن أن تنطبق على العلاقات بين الدول. والمقصود من هذه المبادئ أن تطبقها المحاكم والهيئات القضائية الدولية لسد الثغرات في القانون العرفي والتعاهدي. وبهذا المعنى، فهي مكمل للمصدرين الرئيسيين للقانون الدولي، وهما العرف والمعاهدات. ويرى وفد بلده أن ما أشارت إليه اللجنة في مشاريع الاستنتاجات بأنه "المبادئ العامة للقانون المتبلورة في إطار النظام القانوني الدولي"، هي في الواقع مبادئ عامة للقانون الدولي. وتابع قائلاً إنه خلافاً للمبادئ العامة للقانون بمفهوم الفقرة 1 (ج) من المادة 38 من النظام الأساسي، فإن هذه المبادئ تم استنتاجها أو استنباطها من القواعد التعاقدية والعرفية للقانون الدولي، كما انعكس العديد منها أو أعيد ذكره في الصكوك التي يُقصد بها وضع معايير أساسية للسلوك في العلاقات بين الدول، مثل المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك إعلان المبادئ بشأن العلاقات الودية. ويمكن أن تُستمد أيضاً المبادئ العامة للقانون الدولي من فروع محددة من القانون الدولي، مثل قانون البحار والقانون الدولي الإنساني. وعلى الرغم من أن القصد منها هو سد الثغرات في مجموعة القواعد التعاقدية والعرفية، فإن تصنيفها كمبادئ عامة للقانون الدولي، وليس كمبادئ عامة للقانون بمفهوم الفقرة 1 (ج) من المادة 38 من النظام الأساسي أمر هام لأن المبادئ العامة للقانون هي مصدر ثانوي تكميلي، في حين أن المبادئ العامة للقانون الدولي هي مصدر رئيسي للقانون الدولي. أما اعتبارها تتدرج في إطار الفقرة 1 (ج) من المادة 38 من النظام الأساسي، وفقاً لما يبدو أن مشاريع الاستنتاجات المعتمدة في القراءة الأولى قد فعلت، فمن المرجح أن يؤدي إلى تضليل والتباس. وأوضح أنه نظراً لاختلاف الرأي بين أعضاء اللجنة بشأن هذه المسألة، فينبغي للجنة أن تنظر في المسألة بعناية قبل اعتماد مشاريع الاستنتاجات في القراءة الثانية.

39 - وتناول مشروع الاستنتاج 7 (تحديد المبادئ العامة للقانون المتبلورة في إطار النظام القانوني الدولي)، فقال إن وفد بلده أشار باستمرار إلى أنه في النسخة الإنكليزية، يُستخدم مصطلح "identification" في العنوان بينما يستخدم الفعل "to determine" في متن مشروع الاستنتاج، بينما في النسخة الفرنسية لمشروع الاستنتاج، يُستخدم المصطلح نفسه ("determination" و "determiner") في كلا المكانين. وينبغي تكرار صورة طبق الأصل لما ورد في النسخة الفرنسية في النسخة الإنكليزية، لتجنب

السنوات العشر لتقديم المعلومات إلى اللجنة وبمضمون أي معلومات من هذا القبيل، على التوالي. ومضى قائلاً إنه يمكن النظر في نموذج مماثل للتصدي للتحدي المتمثل في الحفاظ على الحدود البحرية القائمة للدول في مواجهة ارتفاع مستوى سطح البحر. فعلى سبيل المثال، يمكن أن يتقرر، في اجتماع للدول الأطراف، أنه نتيجة لارتفاع مستوى سطح البحر، تعتبر خطوط الأساس التي وضعتها دولة طرف وفقاً للاتفاقية في التاريخ الذي بدأ فيه نفاذها بالنسبة لتلك الدولة خطوط أساس دائمة. وبالنظر إلى أن الدول الأطراف ليست ملزمة بأن تودع لدى الأمين العام تفاصيل خطوط الأساس التي يشكلها خط الحد الأدنى للجزر بمحاذاة الساحل، فيمكن أيضاً للدول الأطراف، من خلال هذا القرار، أن تفسر الاتفاقية من أجل توضيح الكيفية التي يمكن بها للدول أن تعلن على النحو الواجب عن خطوط أساسها العادية. وبشكل قرار من هذا النوع اتفاقاً لاحقاً بين الدول الأطراف بشأن تفسير الاتفاقية أو تطبيق أحكامها، على النحو المتوخى في الفقرة 3 (أ) من المادة 31 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. وتابع بقوله إن وفد بلده يرى أن ذلك سيكون وسيلة فعالة وعملية للحفاظ على الحدود البحرية للدول في سياق ارتفاع مستوى سطح البحر وللحفاظ على سلامة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على حد سواء.

44 - وفيما يتعلق بـ "قرارات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى"، أعرب عن ترحيب وفد بلده بخطة الاحتفال بالذكرى الخامسة والسبعين لإنشاء اللجنة، وتطلعه إلى المشاركة في الاجتماعات مع المستشارين القانونيين لوزارات الخارجية المقرر عقدها في جنيف في عام 2024. ويثني الوفد على التقدم المحرز في السنوات الأخيرة في إنهاء الأعمال المتأخرة المتراكمة من *حولية لجنة القانون الدولي*، التي تمثل سجلاً قيماً لدورات اللجنة. ونوه إلى أن أيرلندا قدمت تبرعات للصندوق الاستئماني لمعالجة الأعمال المتأخرة المتراكمة في عام 2023.

45 - وأبدى ثناء وفد بلده على أعضاء اللجنة لتخصيصهم وقتاً ثميناً كل عام للحلقة الدراسية للقانون الدولي، التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من تعزيز القانون الدولي، لأنها تتيح الفرصة للمحامين الشباب، وخاصة المحامين من البلدان النامية، للتعرف على عمل اللجنة وتعميق فهمهم للقانون الدولي. ومما يبعث على القلق أن تقرراً في تقرير اللجنة (A/78/10) أن تمويلات الحلقة الدراسية تأثرت سلباً، وخاصة وأن ذلك أثر بدوره على توفير رواتب للمشاركين. وفي هذا الصدد، يحث وفد بلده الدول القادرة على تقديم تبرعات للحلقة الدراسية بأن تنظر في القيام بذلك، مثلما فعلت أيرلندا، من أجل ضمان مشاركة واسعة

42 - وأشار إلى أنه وفقاً لما يتضح من عمل الرئيسيين المشاركين للفريق الدراسي المعني بارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي، فإن ارتفاع مستوى سطح البحر يثير مسائل معقدة تتعلق بقانون البحار. وقال إن أيرلندا ترى أن نقطة الانطلاق في هذا الصدد هي الاعتراف بأن جميع الدول ترغب، على نحو منطقي تماماً، في الحفاظ على حدودها البحرية القائمة المحددة وفقاً للقانون الدولي. ويمكن التحدي الذي يواجهه المجتمع الدولي في وضع حل قانوني يحافظ على تلك الحدود مع الحفاظ على سلامة الإطار القانوني القائم، وبصفة خاصة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ووفقاً للمعترف به الآن على نطاق واسع، فإن واضعي الاتفاقية كانوا يفترضون استقرار مستويات سطح البحر؛ إلا أن هذا الافتراض لم يعد صالحاً. وأردف قائلاً إن وفد أيرلندا يتفق مع الوفود الأخرى على أنه يجب الآن اتخاذ ترتيبات لضمان اعتبار خطوط الأساس الموضوعة وفقاً للاتفاقية مستقرة بشكل دائم. فلن يتسنى، إلا من خلال هذه الترتيبات، تحقيق الاستقرار القانوني اللازم لتجنب نشوب نزاع في المستقبل مع القيام أيضاً على النحو المناسب بتجسيد مبدأ السيادة الدائمة للدولة على مواردها الطبيعية، بما في ذلك تلك الواقعة داخل حدودها البحرية المحددة على النحو الواجب.

43 - وقال إن كون الاتفاقية لا تفرض على الدول التزاماً صريحاً بإعادة مسح خطوط الأساس المستقيمة بانتظام أو إيداع خرائط أو قوائم إحداثيات منقحة لدى الأمين العام، هو أمر يساعد في إيجاد حل قانوني عملي. أما مسألة كيفية إصلاح خطوط الأساس التي تتشكل بفعل الحد الأدنى للجزر بمحاذاة الساحل فهي أكثر إشكالية؛ ومع ذلك فإن وفد بلده لا يزال يعتقد بأنه يمكن إيجاد حل عملي. وأوضح أن أيرلندا أشارت باهتمام إلى الاقتراحات القائلة بأن الفقرة 2 من المادة 7 من الاتفاقية، التي تنص على رسم خطوط أساس مستقيمة عند دلتا الأنهار والظروف الطبيعية الأخرى، يمكن تطبيقها عموماً على ارتفاع مستوى سطح البحر باعتباره "حالة طبيعية"؛ غير أنه بالنظر إلى صياغة الحكم، فيجب أن يثير بعض القلق من أنه لا ينطبق إلا على السواحل التي تقع فيها دلتا الأنهار. وقال إن وفد بلده يرى أنه سيكون من الواعد بدرجة أكبر الاستفادة من السوابق التي أرساها القراران اللذان اتخذتا في اجتماعي الدول الأطراف في الاتفاقية في عامي 2001 (SPLOS/72) و 2008 (SPLOS/183) بشأن تفسير أحكام الاتفاقية المتعلقة بعمل لجنة حدود الجرف القاري. ووجه الانتباه إلى أن هذين القرارين على وجه التحديد، سَجَلَا اتفاقاً بين الدول الأطراف في الاتفاقية بشأن تفسير المادة 4 من المرفق الثاني للاتفاقية المتعلقة بفترة

النطاق، بما في ذلك مشاركة المحامين الشباب الذين لا يستطيعون تحمل تكاليف المشاركة بدون مساعدة مالية.

46 - السيدة فالكوني (بيرو): قالت إن لجنة القانون الدولي ترأسها، للمرة الثانية في تاريخها، امرأتان، ويُعد تعيينهما انعكاساً لقدراتهما وخبرتهما في ميدان القانون الدولي، ولكنه يمثل أيضاً اسهاماً هاماً في تعزيز المساواة بين الجنسين. وأكدت أن لجنة دوراً حاسماً تؤديه بالنظر إلى التحديات المتزايدة التي تواجه تعددية الأطراف والنظام الدولي القائم على القواعد.

47 - وتكلمت عن موضوع "المبادئ العامة للقانون"، فشددت على أهمية مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بالمبادئ العامة للقانون، التي اعتمدت في القراءة الأولى، نظراً لطبيعة تلك المبادئ، التي تشكل مصدراً من مصادر القانون الدولي، والتي يُجأ إليها عندما لا تحل قواعد القانون الدولي الأخرى مسألة معينة، والتي يمكن أن تقيد في تفسير واستكمال قواعد القانون الدولي الأخرى، وكأساس للحقوق والالتزامات الأساسية والقواعد الثانوية والقواعد الإجرائية. وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 3 (فتنا المبادئ العامة للقانون)، قالت إن بيرو ترى أهمية كبيرة لإدراج فئة ثانية، هي المبادئ العامة للقانون التي قد تتبلور في إطار النظام القانوني الدولي. أما فيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 4 (تحديد المبادئ العامة للقانون المستمدة من النظم القانونية الوطنية)، فإن اشتراط التثبت من وجود مبدأ مشترك بين مختلف النظم القانونية في العالم ونقله إلى النظام القانوني الدولي يبدو منهجية مناسبة لتحديد وجوده ومحتواه. وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 5 (تقرير وجود مبدأ مشترك بين مختلف النظم القانونية في العالم)، قالت إن وفد بلدها يرى أن ثمة حاجة إلى إجراء تحليل مقارنة للنظم القانونية الوطنية يكون واسع النطاق وتمثيلاً، بما يشمل شتى مناطق العالم، ويتسق مع الفقرة 1 (ج) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. وتابعت قائلة إن استخدام مصطلح "جماعة الأمم" كبديل لمصطلح "الأمم المتمدنة" الوارد في الفقرة 1 (ج) من المادة 38 من النظام الأساسي أمر مناسب، وإن كان وفد بلدها يرى أنه كان من الممكن أيضاً استخدام عبارة "إقراره من جانب الدول أو إقراره في ممارسة الدول".

48 - وذكرت أن المبادئ العامة للقانون، شأنها شأن قواعد القانون الدولي الأخرى، لا تستمد دائماً من النظم القانونية الوطنية. ولهذا السبب كان من المناسب أن تدرج اللجنة مشروع الاستنتاج 7 (تحديد المبادئ العامة للقانون المتبلورة في إطار النظام القانوني الدولي). وتناولت مشروع الاستنتاج 8، فأعربت عن سرور وفد بلدها لأن اللجنة

اعترفت بقرارات المحاكم والهيئات القضائية كوسيلة احتياطية لتقرير المبادئ العامة للقانون. وقالت إن وفد بلدها يوافق على أن قرارات المحاكم الوطنية يمكن، في بعض الحالات، أن تكون مهمة أيضاً.

49 - وانتقلت إلى موضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي"، فقالت إن الرئيسين المشاركين للفريق الدراسي المعني بارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي تناولا في الورقة الإضافية لورقة المسائل الأولى (A/CN.4/761) و (A/CN.4/761/Add.1) مسائل مهمة تتعلق بقانون البحار. وينبغي للفريق الدراسي أن يواصل نظره في مفهوم الاستقرار القانوني وعواقبه، مع مراعاة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والقانون العرفي. وفي هذا الصدد، قالت إنه ينبغي للفريق أن يتناول ويشدد على الطابع الوجودي للمسألة بالنسبة للدول الساحلية المنخفضة، ولا سيما الدول الجزرية الصغيرة والدول الجزرية الصغيرة النامية، مع التشديد على الآثار الخطيرة جداً لارتفاع مستوى سطح البحر بالنسبة لهذه الدول، بالنظر إلى أن مساحة أراضيها يمكن أن تغمرها المياه كلياً أو جزئياً أو تصبح غير صالحة للسكن، ومع مراعاة تشريد الأشخاص بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر وعواقب ذلك على حقوق الإنسان للسكان المتضررين.

50 - وفيما يتعلق بمناقشات الفريق الدراسي بشأن مسألة ما إذا كان ارتفاع مستوى سطح البحر يمثل تغييراً أساسياً في الظروف، قالت إن وفد بلدها يتفق مع رأي الأغلبية بأن مبدأ التغيير الأساسي في الظروف لن ينطبق على الحدود البحرية، التي يجب ضمان استقرارها القانوني. وأردفت قائلة أن بلدها يلاحظ أيضاً باهتمام المداولات المتعلقة بمفهوم الإنصاف وسيادة الدول على الموارد الطبيعية، ويأمل أن يواصل أعضاء الفريق الدراسي تناول هذه المسائل في مناقشتهم المقبلة.

51 - وتطرقت إلى "قرارات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى"، فقالت إن وفد بلدها يرحب بقرار الفريق العامل المعني بأساليب عمل اللجنة بوضع جدول أعمال دائم يشمل تنشيط أساليب عمل اللجنة وعلاقة لجنة القانون الدولي بالجمعية العامة، ولا سيما اللجنة السادسة. وأعربت في ختام كلامها عن ترحيب وفد بلدها أيضاً بتوصية اللجنة بأن يُعقد الجزء الأول من دورتها السابعة والسبعين في عام 2026 في نيويورك، بغية تعزيز حوارها مع الجمعية العامة.

52 - السيد كورينفيتش (أوكرانيا): أشار إلى موضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية" ومشاريع المواد المتعلقة بحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية التي اعتمدها لجنة القانون الدولي في القراءة الأولى

دولة ما أو توجيهه، مثل رؤساء الدول وغيرهم من مسؤولي الدولة على أعلى المستويات. وفي حين أن هذا يعني أن محاكمة مرتكبي جريمة العدوان من قبل ولاية قضائية جنائية أجنبية قد لا تكون ممكنة في بعض الأحيان بسبب تطبيق الحصانة الشخصية، فإنه لا يوضح سبب منع محاكمة مرتكبي هذه الأفعال أمام ولايات قضائية أجنبية بعد انتهاء شغل هؤلاء الأفراد لمناصبهم. ولفت الانتباه إلى أن الحصانة الوظيفية، خلافاً للحصانة الشخصية، ليس لها حد زمني، لأن الأعمال التي تُنفَّذ بصفة رسمية محمية من الملاحقة القضائية حتى بعد انتهاء شغل الأفراد المعنيين لمنصبهم الرسمي. وثالثاً، فمما يتعلق بالقلق من أن غياب الحصانة الوظيفية بشأن جريمة العدوان قد يؤدي إلى وضع يتعين فيه على المحاكم الوطنية تقييم مشروعية استخدام القوة من قبل دولة أخرى، فإن هذا الاحتمال لم يكن مرة أخرى بأي حال من الأحوال سمة خاصة بتلك الجريمة. واستدرك قائلاً، إنه على العكس من ذلك، كانت هناك حالات قامت فيها المحاكم الوطنية، من أجل الرد على الأسئلة الأولية في سياق الإجراءات المتعلقة بالإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب، بتقييم مشروعية سلوك الدول، والتوصل إلى استنتاجات بشأن سياسة الدولة الرامية إلى شن هجوم منهجي تنتهجها دولة ما أو بشأن سياسة الدولة الرامية إلى شن هجوم منهجي أو واسع النطاق على السكان المدنيين، على سبيل المثال.

54 - واستطرد قائلاً، إنه في حين لا توجد أسباب قاهرة لاستبعاد جريمة العدوان من نطاق مشروع المادة 7، فإن هناك حججاً قوية تؤيد الاعتراف بعدم انطباق الحصانة الوظيفية على جميع الجرائم بموجب القانون الدولي، بما في ذلك جريمة العدوان، كمسألة من مسائل القانون الدولي العرفي القائم. ويتفق هذا مع الغاية التي تقف وراء تجريم نوع معين من السلوك بموجب القانون الدولي مباشرة والممارسة المتعلقة بعدم انطباق الحصانة على تلك الجرائم. وقد نص القانون الجنائي الدولي، منذ مراحله الأولى، على عدم وجود حصانات وظيفية فيما يتعلق بجميع الجرائم بموجب القانون الدولي. ويمثل النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية وحكم المحكمة سابقة رئيسية في هذا الصدد. وذكر أن المبدأ المنصوص عليه في مشروع المادة 7 من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ (ميثاق نورمبرغ)، والذي بموجبه "لا يجوز اعتبار المنصب الرسمي للمدعى عليهم [...] بمثابة إعفاء لهم من المسؤولية"، أقرته المحكمة، التي أعلنت كذلك أن "مبدأ القانون الدولي، الذي يحمي في ظروف معينة ممثلي دولة ما، لا يمكن تطبيقه على الأعمال التي يدينها القانون الدولي بوصفها أعمالاً إجرامية". [...] والأفراد عليهم واجبات دولية تتجاوز التزامات الطاعة التي تفرضها

(انظر A/77/10)، فقال إن الموضوع يكتسي أهمية أساسية بالنسبة للمقاضاة على جرائم يعاقب عليها القانون الدولي، لأنه يتناول العلاقة بين تلك الجرائم والحصانة من المقاضاة الأجنبية. ولفت الانتباه إلى أن مشروع المادة 7 (جرائم القانون الدولي التي لا تنطبق عليها الحصانة الموضوعية)، بصيغته المعتمدة في القراءة الأولى، يعكس بدقة القانون الدولي العرفي من حيث أنه يجسد عدم انطباق الحصانة الموضوعية، أو الحصانة الوظيفية، على جريمة الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب؛ غير أن قائمة الجرائم التي لا تنطبق عليها هذه الحصانة، بصيغتها الحالية، لا تشمل جريمة العدوان. وأشار إلى أنه وفقاً لما ورد في شرح مشروع المادة 7، بصيغته التي اعتمدتها اللجنة مؤقتاً في دورتها التاسعة والستين، فإن الجرائم المشمولة في نطاق الحكم هي "الجرائم التي تثير أكبر قدر من القلق لدى المجتمع الدولي ككل" والجرائم "المدرجة في المادة 5 من نظام روما الأساسي". إلا أن قرار استبعاد جريمة العدوان من قائمة الجرائم بموجب مشروع المادة 7 لا يتسق مع هذا المنطق. واسترسل قائلاً إن اللجنة قد بررت قرارها، لدى اعتمادها المؤقت لمشروع المادة 7 في دورتها التاسعة والستين في عام 2017، بالتأكيد في شرح مشروع المادة بصيغته المعتمدة مؤقتاً على أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان لم يتم تفعيله بعد؛ وأن جريمة العدوان، باعتبارها جريمة تخص القادة، تنطوي على بعد سياسي؛ وأن طبيعة جريمة العدوان تستلزم أن تقرر المحاكم الوطنية وجود فعل عدوان سابق من جانب الدولة الأجنبية. غير أن أيًا من هذه الحجج لا يفسر الآن بشكل مقنع التمييز بين تطبيق الحصانة الوظيفية على جريمة العدوان وتطبيقها على جرائم أخرى بموجب القانون الدولي.

53 - وأوضح أولاً أن اختصاص المحكمة بشأن جريمة العدوان تم تفعيله منذ عام 2018، على نحو ما اعترفت به اللجنة من خلال حذفها للحجة المقابلة من شرح مشروع المادة 7 قبل اعتماد مشاريع المواد في القراءة الأولى. وإن كان لم يعقّب ذلك أي تعديلات على نطاق الحكم. وثانياً، ورغم أن جريمة العدوان تنطوي على بعد سياسي، فإن الشيء نفسه يمكن أن يقال عن أي جريمة بموجب القانون الدولي، نظراً لأن تلك الجرائم كثيراً، إن لم يكن عادة، ما يرتكبها مسؤولو الدولة، وفي هذه الحالة من المرجح أن تنطوي الإجراءات على بُعد سياسي. وعلاوة على ذلك، فإن وضع جريمة العدوان، كجريمة تخص القادة، يعني على النحو المبين في المادة 8 مكرراً من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أنه لا يمكن ارتكابها إلا من قبل أفراد في وضع يمكنهم فعلياً من ممارسة السيطرة على عمل سياسي أو عسكري

المذكور يعكس قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي، يمكن إرجاعها إلى تطور مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية بموجب القانون الدولي.

57 - ومضى قائلا إنه في عام 2019، خلصت دائرة الاستئناف التابعة للمحكمة الجنائية الدولية، في حكمها في قضية إحالة مسألة عدم امتثال الأردن فيما يتعلق بقضية البشير، إلى أنه لا وجود للحصانة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في القانون الدولي. وعلى الرغم من أن الاستنتاجات الواردة في ذلك الحكم تشير في معظمها إلى تطبيق الحصانة أمام محكمة دولية، فقد تطرق القضاة أيضا إلى بعض المسائل الأساسية المتعلقة بالحصانة. فعلى سبيل المثال، أقر القضاة إيبوي - أوسوجي وموريسون وهوفمانسكي وبوسا في رأيهم المتطابق المشترك بأن التحقيق المتعلق بالقيود المفروضة على الحصانة ينطوي على التوفيق بين مصالح معينة في القانون الدولي، ولا سيما الحاجة إلى توفير استقرار العلاقات الدولية مع ضمان أيضا أنه لم يتم التوصل إلى هذا الاستقرار عن طريق الإفلات من العقاب. وقد أوضحوا أن اعتباراتهم لا تتعلق بأكثرية الجرائم العادية، بل بالأحرى بـ "انتهاكات أخطر الجرائم التي عرفها القانون الدولي"، وهي الإبادة الجماعية، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان، دون تمييز.

58 - وأضاف أن السوابق القضائية التي تم استعراضها تؤيد بشكل لا لبس فيه الرأي القائل بأن مسؤولي الدول، من حيث القانون الدولي العرفي، لا يتمتعون بالحصانة الوظيفية فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في القانون الدولي، وأنه لا ينبغي التمييز في هذا الصدد فيما يتعلق بجريمة العدوان.

59 - وقال إن أحدث إضافة إلى مجموعة ممارسات الدول ذات الصلة تتمثل في الجهود الرامية إلى مساءلة روسيا عن حربها العدوانية ضد أوكرانيا. فهذه الممارسة من ممارسات الدول ترتبط ارتباطا مباشرا بجريمة العدوان. وأضاف أن العديد من الدول، أيدت في العام الماضي إنشاء محكمة خاصة لجريمة العدوان على أوكرانيا. ومن ثم، فقد تم تبني وجهة نظر، ضمنيا على الأقل، مفادها أن المشتبه بهم الروس لن يتمتعوا بالحصانة الوظيفية أمام محكمة من هذا القبيل، أيًا كان النموذج المستخدم في إنشائها.

60 - وأشار إلى أن إدراج جريمة العدوان في قائمة الجرائم المنصوص عليها في مشروع المادة 7 سيتوافق أيضا مع العمل السابق للجنة، الذي رفضت فيه باستمرار تطبيق الحصانة على الجرائم المنصوص عليها في القانون الدولي. ففي المبدأ الثالث من مبادئ القانون الدولي المعترف بها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ وفي

فردى الدول. ولا يمكن لمن ينتهك قوانين الحرب أن يحصل على الحصانة وهو يتصرف عملا بسلطة الدولة إذا كانت الدولة التي أذنت بالعمل تخرج عن نطاق اختصاصها بموجب القانون الدولي". ونوه إلى أن المحكمة، علاوة على ذلك، اعتبرت أن جريمة العدوان، التي صنفها في حكمها على أنها جريمة ضد السلام، هي "الجريمة الدولية الكبرى". وقد تأكدت في عام 1946 السابقة التي أرسنها المحكمة بشأن عدم انطباق الحصانة الوظيفية في الإجراءات المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في القانون الدولي، بما في ذلك جريمة العدوان، عندما اعتمدت الجمعية العامة قرارا أكدت فيه "مبادئ القانون الدولي المعترف بها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ وحكم المحكمة". وتابع قائلا، إنه في عام 1948، اتبعت المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى النهج الذي اعتمدته محكمة نورمبرغ.

55 - وقال إن المحكمة العليا في إسرائيل رفضت في عام 1962، في قضية المدعي العام ضد أدولف أفيمان، الحصانة الوظيفية عن الجرائم المنصوص عليها في القانون الدولي بالقول إن من ارتكبوا مثل هذه الجرائم البشعة لا يمكنهم أن يحتجوا وراء الطابع الرسمي لمهامهم أو واجباتهم. وأشار إلى أنه استنادا إلى السابقة التي أرسنها محكمة نورمبرغ، والتي رأت المحكمة إنها أصبحت بالفعل "جزءا لا يتجزأ من قانون الأمم"، أقرت المحكمة العليا بأنه لا يمكن استخدام نظرية "أفعال الدول" كدفاع فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في القانون الدولي.

56 - وأضاف أن المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة رفضت هي أيضا رفضا قاطعا تطبيق الحصانة الموضوعية على الجرائم المنصوص عليها في القانون الدولي. وتناول قضية المدعي العام ضد توهيمير بلاسكيتش، فقال إن دائرة الاستئناف في تلك المحكمة أقرت باستثناء من الحصانة ناشئ عن قواعد القانون الجنائي الدولي، وبموجبه لا يمكن الاحتجاج بالحصانة الوظيفية أمام النظم القضائية الوطنية أو الدولية فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في القانون الدولي، حتى وإن تصرف مرتكبها بصفته الرسمية ولفت الانتباه إلى أن هذا الرأي تأكد في قضايا أخرى عرضت على المحكمة نفسها، مثل قضية المدعي العام ضد كارابيتش وآخرين وقضية المدعي العام ضد ميلوسيفيتش، من بين قضايا أخرى. ففي القضية الأخيرة، أكدت الدائرة الابتدائية بشكل قاطع، عند البت في صحة الفقرة 2 من المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة التي تقرر عدم الاعتداد بالمنصب الرسمي للمدعى عليه لأغراض المساءلة الجنائية، أن الحكم

62 - السيدة تانغ (تايلند): أعربت عن ارتياح وفد بلدها لأن لجنة القانون الدولي أنشأت من جديد فريقاً معنياً بالتخطيط للنظر في برنامجها وإجراءاتها وأساليب عملها. وفي هذا الصدد، أشارت إلى أنه ينبغي أن يركز عمل اللجنة على المواضيع العملية ذات الفائدة المباشرة للدول الأعضاء.

63 - وفيما يتعلق بموضوع "المبادئ العامة للقانون"، قالت إن اعتماد اللجنة، في القراءة الأولى، للمجموعة الكاملة المكونة من 11 مشروع استنتاج بشأن المبادئ العامة للقانون يمثل معلماً هاماً يمهّد الطريق لعملها بشأن موضوع "الوسائل الاحتياطية لتقرير قواعد القانون الدولي". وبالتالي، تكون اللجنة على المسار الصحيح صوب استكمال نظرها في مختلف مصادر القانون الدولي على النحو المبين في الفقرة 1 من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

64 - وذكرت أن المبادئ العامة للقانون تؤدي وظيفة حيوية لسد الثغرات بين مصادر القانون الدولي. ويؤكد وفد بلدها مجدداً موقفه القائل بأن معايير تحديد هذه المبادئ يجب أن تكون محددة بوضوح وأن تكون متميزة أيضاً عن العناصر اللازمة لنشوء قواعد القانون العرفي. ولفتت الانتباه في هذا الصدد إلى أنه ينبغي توخي الحذر فيما يتعلق بتفسير مشروع الاستنتاج 3 (ب)، لأن الاقتراح الوارد فيه بأن المبادئ العامة للقانون التي يمكن أن تتبلور في إطار النظام القانوني الدولي ينطوي على خطر الخلط بين تشكيل هذه المبادئ وتشكيل القانون الدولي العرفي. واسترسلت قائلة إن التفسير الموسع لمشروع الاستنتاج 3 (ب) قد يتجاوز نطاق مفهوم المبادئ العامة للقانون على النحو المقصود في الفقرة 1 (ج) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. ولذلك أعربت عن ترحيب وفد بلدها بإقرار اللجنة بالمناقشة التي دارت بشأن هذا المبدأ في شروح مشاريع الاستنتاجات.

65 - وأكدت أن أي تقرير لوجود مبدأ عام من مبادئ القانون يجب أن يتضمن تحليلاً مقارناً لمختلف النظم القانونية بطريقة تمثيلية وشاملة. وفي هذا الصدد، شددت على أن أي مبدأ عام من مبادئ القانون يجب أن يتبلور أو يتقرر مع إيلاء الاعتبار الواجب لتنوع النظم القانونية وخصائصها المحددة، من أجل ضمان الاعتراف بهذا المبدأ على نطاق واسع بين الأمم.

66 - وفيما يتعلق بالمركز القانوني للمبادئ العامة للقانون، قالت إن تايلند ترى أن المبدأ العام للقانون الذي تُقر به الأمم المتمدنة هو في حد ذاته شكل مستقل من أشكال القانون الدولي. وأعربت عن قلق بلدها من أن الإشارة الواردة في مشروع الاستنتاج 6 إلى نقل مبدأ عام من

الحكم الصادر عن تلك المحكمة، المعتمد في عام 1950، أعادت اللجنة تأكيد المادة 7 من ذلك النظام الأساسي، بالقول إن "إقدام شخص على ارتكاب فعل من الأفعال التي تشكل جريمة بموجب القانون الدولي بوصفه رئيساً لدولة أو مسؤولاً حكومياً مسؤولاً لا يعفي ذلك الشخص من المسؤولية بموجب القانون الدولي". وأشار إلى أن اللجنة أقرت، بالمثل، في كل من مشروع المادة 3 من مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها لعام 1954 ومشروع المادة 7 من مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها لعام 1996، بعدم الاعتماد بالمنصب الرسمي للفرد فيما يتعلق بمحاكمة مرتكبي الجرائم بموجب القانون الدولي. وبالتالي، فإن اللجنة إذا ما اختارت الإبقاء على قرارها بحذف جريمة العدوان من نطاق مشروع المادة 7 من مشاريع المواد المتعلقة بحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، فإنها تحيد بذلك عن موقفها التاريخي فيما يتعلق بعدم انطباق الحصانة على الجرائم بموجب القانون الدولي، على الأقل فيما يتعلق بجريمة العدوان. وأوضح أنه تجدر الإشارة أيضاً إلى أن قرار عدم إدراج جريمة العدوان في الفقرة 1 من مشروع المادة 7 من مشاريع المواد هذه، كان موضع خلاف داخل اللجنة. فقد أعرب العديد من الأعضاء، عقب الاعتماد المؤقت لمشروع المادة في عام 2017، عن قلقهم إزاء استبعاد جريمة العدوان من قائمة الجرائم التي لا تنطبق عليها الحصانة الوظيفية. فقد احتج أحد الأعضاء بأن السماح بتطبيق الحصانة على جريمة العدوان مع استبعاد انطباقها في الوقت نفسه على جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية من شأنه أن يقوض التعديلات التي أدخلت على نظام روما الأساسي بشأن جريمة العدوان (تعديلات كمبالا) ويخلق تسلسلاً هرمياً لا مبرر له بين الجرائم المنصوص عليها في المادة 5 من نظام روما الأساسي. وثمة اتفاق واسع النطاق أيضاً على هذا الموقف في الدراسات القانونية الدولية، على النحو الذي انعكس مؤخراً في بيان صادر عن اللجنة الاستشارية المعنية بالقانون الدولي العام في هولندا.

61 - وأشار إلى أنه ينبغي إعادة النظر في قرار اللجنة بعدم إدراج جريمة العدوان في نطاق مشروع المادة 7، في ضوء أمور منها التعليقات الخطية للدول. ولتجنب حدوث تضارب خطير في معاملة الجرائم بموجب القانون الدولي وتأكيد مبدأ المساءلة عن جميع الجرائم بموجب القانون الدولي، يجب على اللجنة أن تؤكد عدم انطباق الحصانة الوظيفية في الإجراءات المتعلقة بالجرائم بموجب القانون الدولي، دون استثناء. ولذلك يجب إدراج جريمة العدوان في القائمة الواردة في مشروع المادة 7. وسيقدم وفد بلده تعليقات خطية بشأن هذه المسألة.

استخدامها كثيرا ما يتيح للدول تجاوز متطلبات المعاهدات المحلية المفروضة عليها خلاف ذلك.

71 - وأشارت إلى أنه سيكون من المفيد للغاية أيضا أن تبدأ اللجنة العمل بشأن مواضيع توفر مزيدا من الوضوح بشأن مبادئ القانون الدولي المستخدمة في اتفاقات الاستثمار الدولية. ومن شأن هذا العمل أن يوفر اليقين القانوني للممارسين، وأن يحمي من تجزؤ قانون الاستثمار الدولي، وأن يؤدي دورا رئيسيا في تعزيز النمو الاقتصادي المستدام.

72 - وأعربت ذلك بقولها إن تايلند تسلم بفائدة الصندوق الاستثماري في تلقي التبرعات لمساعدة المقررين الخاصين، وتشجع الدول الأعضاء على تقديم مساهمات مالية لها. وهي ترحب بمشاركة اللجنة لا مع الدول فحسب، بل أيضا مع الهيئات الأخرى والأفراد الآخرين، وتلاحظ مع الارتياح إدراج فرع عن "التعاون مع الهيئات الأخرى" في تقرير اللجنة (A/78/10)، الفصل العاشر، الفرع (و)، ولا سيما الفقرة المتعلقة بانخراط اللجنة مع المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية. كما أنها تعلق أهمية كبيرة على الحلقة الدراسية المعنية بالقانون الدولي، التي تتيح للممارسين والباحثين الشباب التعرف على أعمال اللجنة والقانون الدولي بوجه عام وتبادل الآراء بشأنها.

73 - وأردفت قائلة إن الوقت المخصص لكل موضوع قيد نظر اللجنة يجب أن يكون كافيا ومتناسبا ويعكس أعباء عملها الثقيلة، وأن يكون متوازنا أيضا بما يكفي لتحقيق الغاية المرجوة.

74 - السيدة موتسيبي (جنوب أفريقيا): تكلمت عن موضوع المبادئ العامة للقانون، فقالت إن وفد بلدها يشير إلى أهمية الموضوع والحاجة إلى تحسين فهم معنى الفقرة 1 (ج) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، التي يشار فيها إلى المبادئ العامة للقانون بوصفها مصدرا رئيسيا للقانون الدولي.

75 - وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 2 (الإقرار) من مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بالمبادئ العامة للقانون، أعربت عن ترحيب وفد بلدها باستخدام مصطلح "جماعة الأمم" كبديل لمصطلح "الأمم المتحدة" الوارد في الفقرة 1 (ج) من المادة 38 من النظام الأساسي، لأن المصطلح الأخير عفا عليه الزمن. وأبدت موافقة وفدها على صيغة "جماعة الأمم" لأن جميع الأمم تشارك على قدم المساواة وينبغي ألا يكون هناك أي نوع من التمييز في صياغة المبادئ العامة للقانون.

76 - وأضافت قائلة إن مشروع الاستنتاج 7 (تحديد المبادئ العامة للقانون المتبلورة في إطار النظام القانوني الدولي)، بصيغته التي

مبادئ القانون إلى النظام القانوني الدولي، قد تؤدي إلى سوء فهم بشأن مركز ذلك المبدأ كشكل من أشكال القانون الدولي.

67 - وانتقلت إلى موضوع ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي، فقالت إنه لا توجد دولة، بغض النظر عن قوتها الاقتصادية أو حجمها الجغرافي أو قوتها العسكرية، محصنة من آثار ارتفاع منسوب مياه البحر. ولذلك يرحب وفد بلدها بالتقدم الذي أحرزه الفريق الدراسي المعني بارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي، بما في ذلك قيام رئيسيه المشاركين بإعداد الورقة الإضافية لورقة المسائل الأولى التي أعدها (A/CN.4/761) و (A/CN.4/761/Add.1).

68 - وقالت إن تايلند تعلق أهمية كبيرة على الاستقرار القانوني. وينبغي أن تكون الحدود البحرية، بمجرد تعيينها بموجب معاهدات أو من خلال قرارات المحاكم والهيئات القضائية الدولية، نهائية، بغض النظر عن ارتفاع مستوى سطح البحر. وأضافت أنه، علاوة على ذلك، يجب حماية حقوق الدول في السيادة والولاية القضائية في كل منطقة بحرية، على نحو ما هو منصوص عليه في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وأعربت عن سرور تايلند لأن ترى أن اللجنة عالجت شواغلها بشأن هذه النقطة.

69 - وأعربت عن ثناء وفد بلدها أيضا على العمل الذي قام به الرئيس المشاركان للفريق الدراسي بشأن ورقة المسائل الثانية التي أعدها (A/CN.4/752) و (A/CN.4/752/Add.1)، المتعلقة بكيان الدولة وحماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر. وبما أنه لا يوجد، حتى الآن، صك دولي ملزم قانونا بشأن حماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر، فإن اقتراحات الفريق الدراسي في هذا الصدد ستكون قيمة للغاية بالنسبة للدول للنظر فيها كوسيلة لمعالجة هذه المسألة الملحة وفي الوقت المناسب.

70 - وفيما يتعلق بـ "قرارات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى"، أعربت عن ترحيب وفد بلدها بإدراج موضوع "الاتفاقات الدولية غير الملزمة قانونا" في برنامج عمل اللجنة. وقالت إنه سيكون لعمل اللجنة بشأن هذا الموضوع فائدة عملية كبيرة للدول، مع مراعاة أن بلدانا كثيرة تستخدم الآن هذه الصكوك في إدارة العلاقات الدولية. وسوف تتابع تايلند هذا العمل باهتمام كبير، لا سيما فيما يتعلق بكيفية التمييز بين هذه الصكوك والاتفاقات الملزمة قانونا، وآثارها القانونية المحتملة والمبادئ العامة المحيطة بها. وأعربت عن قلق وفد بلدها من أن هذه الصكوك، على الرغم من اسمها، قد تنشئ التزامات ملزمة للدول ولأن

الدول الأعضاء الأخرى على أنه يجب على اللجنة، عند توفير مبادئ توجيهية عملية، أن تنظر في تفسير للاتفاقية يكفل الاستقرار القانوني واتباع نهج متوازن فيما يتعلق بخطط الأساس والمناطق البحرية، وأن تعتمد هذا التفسير، بدلا من اقتراح تعديل على الاتفاقية أو مواصلة تكييف الاتفاقيات المتعددة الأطراف. فالاتفاقية صك أساسي يشكل الإطار القانوني الرئيسي لاستخدام البحار وحمايتها؛ وبالتالي، فإنه يمكن تطبيق أحكامها، مثل المادة 7 على سبيل المثال، لمعالجة القضايا المتعلقة بظاهرة ارتفاع مستوى سطح البحر الجديدة نسبيا. غير أن جنوب أفريقيا تؤيد وتقدر العمل، الذي تقوم به اللجنة في إطار الفريق الدراسي، الرامي إلى توفير حلول ملموسة للمشاكل العملية الناجمة عن ارتفاع مستوى سطح البحر من خلال اعتماد مجموعة من الاستنتاجات.

80 - السيدة لو دو ك هانه (فيت نام): تكلمت عن موضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية"، فقالت إن وفد بلدها يعرب عن تقديره للجنة لانتهائها من قراءتها الأولى لمشروع المواد المتعلقة بحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية (أنظر A/77/10) ويتطلع إلى استئناف اللجنة نظرها في هذا الموضوع.

81 - وأشارت إلى أن ممارسة الولاية القضائية الجنائية ومبدأ الإقليمية هما من مسائل القانون المحلي، في حين أن مبدأ المساواة في السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، يخضعان للقانون الدولي. ويرى وفد بلدها أن الولاية القضائية الجنائية على المسؤولين الأجانب ينبغي ألا تمارس إلا بعد التشاور والتعاون مع الحكومة المعنية، من خلال القنوات الدبلوماسية أو غيرها من القنوات الرسمية، مع إيلاء الاعتبار الواجب لقواعد القانون الدولي ذات الصلة. ولعل هذا هو السبب وراء قلة ممارسة فييت نام لممارسة الولاية القضائية الجنائية على مسؤولي الدول الأجنبية.

82 - وانتقلت إلى موضوع "المبادئ العامة للقانون"، فقالت إن مجموعة مشاريع الاستنتاجات بشأن المبادئ العامة للقانون، وشروحها، التي اعتمدها اللجنة في القراءة الأولى توفر منظورا أوسع للموضوع وستتيح للدول تقديم تعليقات وملاحظات أكثر صلة بالموضوع.

83 - وأعربت عن ترحيب وفد بلدها بمشروع الاستنتاج 2 (الإقرار)، الذي يستخدم فيه مصطلح "جماعة الأمم" كبديل لمصطلح "الأمم المتحدة" الوارد في الفقرة 1 (ج) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. وأعربت عن تأييد وفد بلدها لتأكيد اللجنة الوارد في شرح مشروع الاستنتاج بأن جميع الأمم تشارك على قدم المساواة، دون

اعتمدها اللجنة في القراءة الأولى، يشير إلى ضرورة الاعتراف بهذا المبدأ باعتباره مبدأ جوهريا في النظام القانوني الدولي، في حين كان قد جاء في نسخة مشروع الاستنتاج 7 المقترح في التقرير الثاني للمقرر الخاص (A/CN.4/741 و A/CN.4/741/Corr.1)، أن من الضروري النص على أن "المبدأ تستند إليه قواعد عامة في القانون الدولي التعاهدي أو العرفي". والصيغة الأخيرة لمشروع الاستنتاج 7، بصيغته المعتمدة في القراءة الأولى، قد تؤدي إلى تفسيرات غامضة وفضفاضة وعامة من جانب الدول أو الجهات الفاعلة الأخرى. ولذلك ينبغي للجنة أن تشرع في إجراء دراسة أعمق في هذا الصدد.

77 - وتناولت مشروع الاستنتاج 11 (العلاقة بين المبادئ العامة للقانون والمعاهدات والقانون الدولي العرفي)، فقالت إن البيان القائل بأن المبادئ العامة للقانون، بوصفها مصدرا من مصادر القانون الدولي، يشير إلى أنها ليست في علاقة هرمية بالمعاهدات والقانون الدولي العرفي، وأنه لا توجد ترابعية بين مصادر القانون الدولي على النحو الوارد في الفقرة 1 من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. وفي حين أنه لم يتم ترتيب المصادر صراحة في تلك الفقرة، فمن المفهوم من الناحية العملية أن المعاهدات لها الأسبقية على القانون العرفي وأن المعاهدات والقانون العرفي على السواء لهما الأسبقية على المبادئ العامة للقانون. وقالت إنه نظرا لاختلاف آراء الدول الأعضاء بشأن هذه المسألة، فينبغي مواصلة استكشاف مشروع الاستنتاج 7. وأعربت عن تطلع وفد بلدها إلى الاستماع إلى الآراء التي أعربت عنها الوفود الأخرى بشأن هذه المسألة.

78 - وفيما يتعلق بموضوع ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي، قالت إن وفد بلدها يسلم بالحاجة إلى معالجة مسألة ارتفاع مستوى سطح البحر، الذي تتفاقم آثاره الضارة بسبب العواصف وارتفاع منسوب المياه العادية خلال المد الربيعي. ومن المسلم به أن الدول التي تعاني أكثر من غيرها من ارتفاع مستوى سطح البحر هي الأقل تسببا في المشكلة. وذكرت أن الإنصاف مبدأ أساسي يرد في مختلف الاتفاقيات الدولية، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وعلى هذا النحو، فينبغي أن يكون مبدأ توجيهيا في عمل الفريق الدراسي المعني بارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي.

79 - وأعربت عن ذلك بقولها، إن جنوب أفريقيا، كدولة ساحلية، تتابع أعمال اللجنة باهتمام كبير، خاصة فيما يتعلق بمسألة توفير اليقين القانوني فيما يتعلق بارتفاع مستوى سطح البحر، مع التركيز على خطوط الأساس والمناطق البحرية. وأعربت عن اتفاق وفد بلدها مع

وأشارت فيه إلى وجوب تطبيق الطرائق المتعارف عليها في التفسير وحل المنازعات في القانون الدولي في حالة وجود تنازع بين مبدأ من المبادئ العامة للقانون وقاعدة في معاهدة أو في القانون الدولي العرفي، لا يبدو أنها تساعد في حل المشكلة.

86 - وقالت إن وفد بلدها يقترح بناء على ذلك أن تعيد اللجنة النظر في مشاريع الاستنتاجات، لا سيما مشروع الاستنتاجين 6 و 11. وأشارت إلى أنه قد تكون هناك حاجة إلى عتبة أعلى لنقل مبدأ تبلور في النظام القانوني المحلي إلى مبدأ عام من مبادئ القانون كمصدر للقانون الدولي. وينبغي أن يحدث النقل من خلال الموافقة الصريحة لجماعة الأمم. وفي حالة وجود تعارض بين مبدأ تبلور في النظام القانوني المحلي ومبدأ قائم على معاهدة، فيجب اعتبار النقل أمراً لم يحظ بالإقرار ويجب أن يسود المبدأ القائم على المعاهدة.

87 - وانتقلت إلى موضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي"، فقالت إن وفد بلدها، بصفته بلداً متضرراً تحديداً من ارتفاع مستوى سطح البحر، يعلق أهمية قصوى على دراسة ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور قانوني، وعواقبه على التنمية المستدامة للدول وحتى على أراضي الدول الجزرية الصغيرة، وعلى استقرار العلاقات الدولية وأمنها على نطاق أوسع. وذكرت أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تتسم بأهمية قصوى في معالجة الشواغل البحرية، بما في ذلك الشواغل الناجمة عن ارتفاع مستوى سطح البحر. وأضافت إن وفد بلدها يشدد على الحاجة إلى الاستقرار القانوني ووافق على أن هذا المفهوم يتجسد في الاتفاقية. وبالتالي، ينبغي أن تظل الحدود البحرية التي وضعت وفقاً لذلك دون تغيير على الرغم من آثار ارتفاع مستوى سطح البحر.

88 - وأشارت إلى أن فييت نام تعلق أهمية كبيرة على مبدئي السيادة على الموارد الطبيعية والإنصاف في دراسة النتائج القانونية لارتفاع مستوى سطح البحر. وترتبط هذه المبادئ ارتباطاً وثيقاً بمبدأ المسؤوليات المشتركة، ولكن المتبينة، في التصدي لتغير المناخ.

89 - وفيما يتعلق بالاتجاه المستقبلي للفريق الدراسي المعني بارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي، قالت إن وفد بلدها يلاحظ أن رئيسيه المشاركين ينظران في خيارات مختلفة، مثل مشاريع الاستنتاجات، أو إعلان تفسيري، أو مشروع اتفاقية إطارية. ومع مراعاة طلبات الفتاوى الأخيرة المقدمة أولاً إلى المحكمة الدولية لقانون البحار ثم إلى محكمة العدل الدولية، فينبغي للفريق الدراسي أن يتوخى الحذر عند النظر في المسائل التي تعالجها هيئات أخرى.

أي نوع من التمييز، في بلورة المبادئ العامة للقانون وفقاً لمبدأ المساواة في السيادة المنصوص عليه في الفقرة 1 من المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة.

84 - وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 3 (فئتا المبادئ العامة للقانون)، قالت إن وفد بلدها يلاحظ وجود ممارسات تدعم الاستنتاج القائل بأن المبادئ العامة للقانون يمكن أن تتبلور في إطار النظام القانوني الدولي. ويبدو أن مصطلح "مبادئ القانون المعترف بها عالمياً"، الذي كثيراً ما يستخدم في صكوك رابطة أمم جنوب شرق آسيا، يشير، في هذا السياق، إلى المبادئ التي تحكم العلاقات الدولية. وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 10 (وظائف المبادئ العامة للقانون)، تلاحظ فييت نام أنه يمكن، وفقاً للفقرة 2 (ب) من الاستنتاج، أن تُستخدم المبادئ العامة للقانون كأساس للحقوق والالتزامات الأولية، وكذلك للقواعد الثانوية والإجرائية.

85 - وتابعت قائلة إن وفد بلدها قد اتبع مبدأ للتفسير مشتركاً بين العديد من النظم القانونية وهو أنه عند تفسير الاتفاقات ينبغي إيلاء الأهمية ليس لنص الاتفاق فحسب ولكن أيضاً لنوايا الأطراف من إبرام ذلك الاتفاق، وطبق ذلك على مشروع الاستنتاجات في محاولة لتحديد ما إذا كان يمكن اعتبار المبدأ المعني مبدأ عاماً من مبادئ القانون، وبالتالي مصدراً مستقلاً للقانون الدولي. وأشارت إلى أن هذه العملية أسفرت عن ثلاث نتائج. أولاً، إن مبدأ تفسير الاتفاقات يفي بالشرط المنصوص عليه في مشروع الاستنتاجين 4 (أ) و 5 بأن يكون مبدأ "مشتركاً بين مختلف النظم القانونية في العالم". وثانياً، إن هذا المبدأ يمكن نقله إلى النظام القانوني الدولي، الذي يستند إلى اتفاقات الدول. وثالثاً، إن المبدأ يفي بشرط أن تُقر جماعة الأمم بنقل المبدأ إلى النظام القانوني الدولي، على النحو المبين في مشروع الاستنتاج 6، مع مراعاة أن الإقرار، كما جاء في الشرح، يكون ضمناً عندما ينجح اختبار التوافق. غير أن المبدأ قيد النظر، كما قالت، لم يحظ في الواقع بتأييد واضعي المادة 31 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، التي تم فيها تفصيل النص باعتباره الوسيلة الأصلية للتفسير وجرى بيان خطوات محددة لتفسير المعاهدات. ولذلك أدى تطبيق مشاريع الاستنتاجات إلى نتيجة غير مرضية في المثال الذي جرى بيانه، لأنه خلق قدراً أكبر من عدم اليقين والتنازع وليس أقل. واسترسلت قائلة إن مشروع الاستنتاج 11 (العلاقة بين المبادئ العامة للقانون والمعاهدات والقانون الدولي العرفي)، الذي ذكرت فيه اللجنة أن المبادئ العامة للقانون ليست في علاقة هرمية مع مصادر القانون الدولي الأخرى،

90 - السيد مورا فونسيكا (كوبا): تكلم عن موضوع "المبادئ العامة للقانون"، فقال إن وفد بلده يلاحظ مع الارتياح قرار اللجنة بإعداد مشاريع استنتاجات، مشفوعة بشرح، بشأن المبادئ العامة للقانون. ومما لا شك فيه أن تقارير المقرر الخاص المعني بالموضوع، ومشاريع الاستنتاجات، ستشكل أساساً لسد الثغرات في قانون المعاهدات. وأكد أن كوبا يسرها أن أعضاء اللجنة اتفقوا على الطابع القانوني للمبادئ العامة للقانون باعتبارها مصدراً من مصادر القانون الدولي، وأنه تمت مراعاة المبادئ المشتركة بين النظم القانونية الوطنية.

91 - وفيما يتعلق بموضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي"، أشار إلى أن وفد بلده يدرك أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لم تقدم إجابات على الأسئلة التي يثيرها هذا الموضوع بسبب اللحظة التاريخية التي تم فيها اعتمادها. ومع ذلك، فإن من الضروري كفالة الامتثال غير المشروط لأحكام الاتفاقية المتعلقة بالحدود والتخوم البحرية، حتى عندما تطرأ على هذه الأخيرة تغييرات مادية بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر. وأكد على أنه ينبغي ألا تخضع خطوط الأساس والحدود البحرية للتغيير نتيجة لارتفاع مستوى سطح البحر؛ فذلك ينطوي على نفقات إضافية يصعب جداً على الدول الجزرية الصغيرة تحملها، بالإضافة إلى انعدام الأمن القانوني الناجم عن فقدان الموارد الطبيعية اللازمة لاقتصاد تلك الدول.

92 - وأضاف إنه يلزم توخي قدر كبير من الحذر عند النظر في احتمال فقدان كيان الدولة فيما يتصل بارتفاع مستوى سطح البحر. واسترسل قائلاً أن من الحيوي التقيد بالمبدأ القائل إنه في حالة فقدان دولة جزرية صغيرة لإقليمها نتيجة لارتفاع مستوى سطح البحر، فإنها لن تفقد مركزها ككيان دولي، يتمتع بكل سماته. وذكر أن من شأن التعاون الدولي أن يؤدي دوراً أساسياً في هذا الصدد.

93 - ومضى قائلاً إن كوبا تقوم بتنفيذ خطط وطنية مختلفة لمعالجة أثر فقدان الشواطئ الناجم عن ارتفاع مستويات سطح البحر والتكيف معه. وأبدى استعداد كوبا لنقاسم خبرتها في حماية الأشخاص الذين يعيشون في المناطق الساحلية من آثار الظواهر المناخية بالغة الشدة المشابهة لارتفاع مستوى سطح البحر. وختم قائلاً إن حكومة بلده رصدت اعتماداً، عن طريق "مهمة الحياة" (Tarea Vida)، وهي خطة الدولة للتصدي لتغير المناخ، لإعادة التوطين الداخلي لـ 41 000 شخص يعيشون في مناطق ساحلية مهددة.

94 - السيد نيانيد (الكاميرون): أشار إلى موجز أعمال اللجنة في دورتها الرابعة والسبعين الوارد في الفصل الثاني من تقرير اللجنة

95 - وفيما يتعلق بموضوع "منع وقمع القرصنة والسطو المسلح في البحر"، أبدى ثناء وفد بلده على اللجنة لنهجها الواسع النطاق إزاء الموضوع ولمراعاتها آراء الدول الأعضاء. وقال إن وفده يلاحظ اعتماد مشاريع المواد من 1 إلى 3 من مشاريع المواد المتعلقة بمنع وقمع القرصنة والسطو المسلح في البحر بشكل مؤقت. غير أنه يقترح أن

السلم والأمن الدوليين"، وذلك في إطار بند جدول الأعمال المعنون "الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين"، في شباط/فبراير 2023، على الرغم من وجود بعض الأصوات المعارضة في تلك الجلسة.

98 - وأعرب عن ترحيب الكاميرون بإعادة تشكيل الفريق الدراسي المعني بارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي وبالإجراء الذي اتبعه أعضاء الفريق الدراسي، الذي يدل على عزمهم على العمل بطريقة شفافة. وأعرب عن تقدير وفد بلده أيضاً لنطاق العمل الذي اضطلع به الفريق الدراسي والتقدم المحرز حتى الآن. وأشار إلى أنه بفضل إيلاء الاعتبار للمواضيع الفرعية الثلاثة، التي أثمرتها التعليقات التي أبدتها الدول الأعضاء في اللجنة السادسة أو كتابياً، أصبح الموضوع ذا طابع عبر إقليمي وعالمي، فضلاً عن أهميته البالغة، وهو أمر جدير بالترحيب، بالنظر إلى أن المناطق الأكثر تضرراً من ارتفاع مستوى سطح البحر تواجه صعوبات متعددة تتطلب استجابات قانونية مناسبة على سبيل الاستعجال.

99 - وأكد أنه يجب معالجة الموضوع من منظور الإنصاف، وهو مبدأ هام مكرس في مختلف الاتفاقيات والصكوك الدولية، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. واستطرد قائلاً إن أولئك الذين يعانون أكثر معاناة من ارتفاع مستوى سطح البحر بفعل الإنسان كانوا أقل من أسهموا في المشكلة، كما أن الحفاظ على خطوط الأساس والاستحقاقات البحرية لا يعبر عن المبادئ الأساسية للإنصاف والاستقرار القانوني فحسب، بل أيضاً عن مفاهيم العدالة المناخية المتجذرة بعمق في حقوق الإنسان والمبادئ العامة للقانون الدولي. وشدد على أن وفد بلده يرى أن هناك صلة بين مبدأ الإنصاف ومبدأ المسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة. وقال إن المبدأ الأخير، المترسخ في القانون الدولي، له صلة بالتزامات جميع الدول بالتصدي لتغير المناخ وآثاره، بما في ذلك ارتفاع مستوى سطح البحر، ويمكن أن يثبت فائدته في معالجة أثر ارتفاع مستوى سطح البحر من خلال تدابير التخفيف والتكيف، لا سيما في الدول النامية. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يكون الاستقرار والإنصاف القانونيان المبدأين التوجيهيين لعمل الفريق الدراسي المعني بارتفاع مستوى سطح البحر، وينبغي أن تؤخذ في الحسبان بشكل كامل الاحتياجات والمصالح الخاصة للدول النامية، ولا سيما الدول المعرضة لتغير المناخ.

100 - وأعرب عن سرور وفد بلده لأن الفريق الدراسي قد توخى الحذر وأخذ في الاعتبار النهج العملي الذي اعتمدته الدول الأعضاء، والتي أعربت باستمرار عن الحاجة إلى النظر في مسألة ارتفاع مستوى سطح

تعيد اللجنة صياغة الموضوع لكي يركز بشكل أوثق على مسألة القرصنة، التي هي عمل من أعمال العنف يُرتكب لأغراض خاصة في أعالي البحار، خارج المياه الإقليمية. فالقرصنة تخضع لنظام قانوني مختلف عن النظام المنطبق على السطو المسلح في البحر، الذي يحدث داخل المياه الداخلية للدولة ومياهاها الأرحبية أو بحرهما الإقليمي.

96 - وانتقل إلى "قرارات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى"، فقال إنه فيما يتعلق بموضوع حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، الذي انتهت اللجنة من قراءتها الأولى لمشروع مواد المتعلقة بحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية في دورتها الثالثة والسبعين (انظر A/77/10)، فإنه ينبغي للجنة أن تعتمد نهجاً شديداً الحذر وأن تأخذ في الاعتبار الاختلافات الرئيسية بين الدول، بما في ذلك ما يتعلق بمشروع المادة 7 (جرائم القانون الدولي التي لا تنطبق عليها الحصانة الموضوعية). وقال إن وفد بلده يحث اللجنة على أن تقتصر على التدوين ويؤكد من جديد أن الحصانة قاعدة عرفية تعززها مجموعة كبيرة من السوابق القضائية. ونطاقها مطلق ولذلك فلا ينبغي إخضاعها للمفاوضات أو تعديله على أساس كل حالة على حدة. ومع ذلك، فإن الحصانة، المستمدة من مبدأ سيادة الدول، ليست أداة لإلغاء القانون؛ بل هي بالأحرى عقبة إجرائية أمام اتخاذ إجراءات قانونية ضد الأشخاص المحميين من الولاية القضائية الأجنبية، على أن يكون مفهوماً أن الدولة التي يكون المسؤول من رعاياها يمكن أن ترفع تلك الحصانة بناء على طلب دولة معنية بحيث يمكن مساءلة المسؤول المعني أمام سلطة قضائية مختصة. ولذلك فإن المسألة ليست مسألة تكريس للإفلات من العقاب بل حماية ممارسة متجذرة ومترسخة في حياة الدول وتدعم توافق آراء ويستقاليا، الذي سيكون لتفكيكه عواقب لا يستطيع العالم تحملها. وقال إن وفد بلده يدعو إلى احترام جميع الدول، وإلى حسن نية جميع الدول. وعلاوة على ذلك، يشير إلى أن مبادئ الاختصاص بالجاني أو الاختصاص بالمجني عليه أو الحماية، من بين أمور أخرى، معترف بها كأسس لممارسة الولاية القضائية خارج الحدود الإقليمية.

97 - وفيما يتعلق بموضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي"، قال إن وفد بلده يوافق على أن "ارتفاع مستوى سطح البحر سيكون له أثر كبير على الناس في طائفة واسعة من المجالات". وفي ظروف معينة، يمكن أن يؤثر أيضاً على السلم والأمن. وأضاف أن وفد بلده يلاحظ أن مجلس الأمن أبدى اهتماماً بهذه المسألة وأجرى مناقشة مفتوحة حول موضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر: آثاره على

سبب موضوعي بدلا من التركيز على قابلية انطباق الاتفاق بعد تغير الظروف مما يؤثر بوضوح على موافقة أحد الأطراف في المعاهدة. ولفت الانتباه إلى أن العلاقات بين الدول الأطراف في أي اتفاقية تتوقف أساسا على المبدأ العرفي "العقد شريعة المتعاقدين"، الذي يقضي بأن تحافظ الأطراف على اتفاقاتها؛ وبعبارة أخرى، هناك صلة ملزمة بينها لأنه يتعين عليها احترام قواعد معينة من القواعد المنصوص عليها في المعاهدة. أوضح أنه في السياق المحدد المتعلق بارتفاع مستوى سطح البحر، فينبغي أن يعزز قانون المعاهدات والسوابق القضائية كل منهما الآخر، مع ظهور اعتقاد بالإلزام يعطي مكانة عرفية لاحترام الحدود.

103 - وأكد أنه يجب على المجتمع الدولي أن يعالج المشاكل التي تصادفها الدول التي تواجه فقدان أراضي بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر بطريقة هادئة وقابلة للتطبيق ومستدامة. وأضاف أن وفد بلده يعتبر أن مبدأ عدم المساس بالحدود، على النحو المحدد في إطار مبدأ استمرار حيازة واضع اليد، مبدأ عام من مبادئ القانون يتجاوز انطباقه عملية إنهاء الاستعمار التقليدية، وهو قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي. وقال إن المسألة لا تتمثل في تطبيق مبدأ استمرار حيازة واضع اليد على الحدود البحرية في سياق ارتفاع مستوى سطح البحر، بل في مثال الحفاظ على الحدود القائمة بموجب القانون الدولي لأغراض الاستقرار القانوني ومنع نشوب المنازعات. وأفاد بأنه يمكن استخدام مبدأ استمرار حيازة واضع اليد، حتى وإن لم يكن قابلا للتطبيق بشكل مباشر أو كامل، باعتباره مصدرا للإلهام، لا للتأثير على سلامة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، التي لا تتضمن ذلك المبدأ، بل لتوحي مركز ذي طابع فريد يكفل اتساق الإطار القانوني على الرغم من التغيرات الواقعية الجذرية التي تؤثر على الأراضي المغمورة بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر. ويرى وفد بلده أن الفكرة هي الحفاظ على السيادة على الموارد الطبيعية والسلامة الإقليمية للدول المتضررة من ارتفاع مستوى سطح البحر، من أجل منع حدوث فراغ قانوني وتجنب المنازعات بين الدول. والمطلوب هو حل يحفز استقرار العلاقات الدولية ويكون بمثابة تعبير عن الدبلوماسية الوقائية، بهدف منع أي تفاقم للتوترات الحدودية.

104 - وأعرب عن ترحيب وفد بلده بالحدز الذي توخاه الفريق الدراسي عند تفسير صمت بعض الدول المتضررة، وعن موافقته على أن ذلك لا يعكس بالضرورة موقفا بشأن تفسير اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ويشير الوفد أيضا إلى أن ارتفاع مستوى سطح البحر قد أدى إلى ظهور مفاهيم جديدة مثل "النزوح بسبب تغير المناخ"

البحر من منظور "الاستقرار القانوني" و "اليقين" و "إمكانية التنبؤ"، باعتبارها مرتبطة ارتباطا وثيقا بالحفاظ على المناطق البحرية وأساسية للحفاظ على الأراضي البرية، خاصة بالنسبة للدول الأكثر ضعفا. وقال إن وفد بلده يرى أن ثبات الحدود مبدأ أساسي، وينبغي للدول التي لديها تشريعات وطنية تنص على خطوط أساس متغيرة أن تواصل تفسير الاتفاقية على أنها تتطلب تحديد خطوط الأساس، من أجل الحفاظ على المناطق البحرية والنظام المنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 7 والمادة 76 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

101 - وأشار إلى أن وفد بلده يرى أنه على الرغم من الحالة الحرجة والمثيرة للقلق القائمة الآن، والتي لم تتوقعها الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، فإن مبدأ بقاء الشيء على حاله المنصوص عليه في المادة 62 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، الذي يشكل مصدر قلق دائم للحقوقيين لا ينطبق، ولا ينطبق أيضا مبدأ "تعذر التنفيذ" الوارد في القانون العام الإنكليزي أو مبدأ عدم القدرة على التنبؤ الوارد في القانون المدني الفرنسي. وأبدى لذلك تأييد الكاميرون لورقة المسائل الأولى (A/CN.4/740) و (A/CN.4/740/Add.1) و (A/CN.4/740/Corr.1) التي أعدها الرئيسان المشاركان للفريق الدراسي، والبيان الذي قدمه في الدورة الثانية والسبعين للجنة أحد الرئيسين (السيد سيسيه) بشأن الممارسة التي تتبعها الدول الأفريقية فيما يتعلق بتعيين الحدود البحرية (A/76/10)، الفقرات 259-261). وقال إن الكاميرون ترى أن مبدأ التغير الأساسي في الظروف لا ينطبق على الحدود البحرية لأن الأخيرة تنطوي على نفس عنصر الاستقرار القانوني والاستمرارية مثل الحدود البرية، ومن ثم فهي تخضع للاستبعاد المتوخى في الفقرة 2 (أ) من المادة 62 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، وذلك وفقا لحكم محكمة العدل الدولية في قضية الجرف القاري لبحر إيجيه، وقرار التحكيم الصادر عن المحكمة الدائمة للتحكيم في التحكيم بشأن الحدود البحرية لخليج البنغال (بنغلاديش ضد الهند). وأعرب لذلك عن موافقة وفد بلده على أن مبدأي الاستقرار القانوني واليقين القانوني في المعاهدات من شأنهما أن يؤيدا الحجة ضد استخدام مبدأ بقاء الشيء على حاله لزعة معاهدات الحدود البحرية نتيجة ارتفاع مستوى سطح البحر. وفي هذا الصدد، قال إن احترام الالتزامات الدولية والتوازن الذي أرسته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أمر أساسي وينبغي أن يحظى بالأولوية.

102 - وأشار إلى أن وفد بلده يقترح بناء على ذلك استكشاف مبدأ القانون المدني، الذي يركز على أن صحة أي اتفاق تتوقف على وجود

droit الذي استخدم في الفقرة (1) من شرح مشروع الاستنتاج 1، نقلاً من الفقرة 1 (ج) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. وسيكون من المستصوب تحقيق الاتساق، لا سيما لأن هناك اختلافاً في الطابع القانوني للمصطلحين. وأعلن تقضيل وفد بلده للصياغة الواردة في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية إلى الفقرة 3 من المادة 38 للنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة. ويبدو بوضوح أن التطورات اللاحقة تشير إلى هذا الاتجاه.

108 - وأضاف قائلاً إن وفد بلده يلاحظ باهتمام أن اللجنة أخذت تعليقات الدول في الاعتبار بحذف الإشارة إلى "الأمم المتحدة" الواردة في الفقرة 1 (ج) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية من مشاريع الاستنتاجات. ومع ذلك لا يزال القلق يساور الوفد إزاء استخدام عبارة "*Nations des l'ensemble*" في النص الفرنسي، وهي ترجمة حرفية للتعبير الإنكليزي "*community of nations*" المستخدم في الفقرة 2 من المادة 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهي ذات نطاق اجتماعي أكثر منه قانوني. ويقترح وفد بلده استخدام مصطلح "الدولة"، وهي شخص من أشخاص القانون الدولي، الذي أصبح واقعه القانوني أكثر استقراراً وأيسر فهماً. وأضاف أن وفد بلده يلاحظ أن اللجنة تتأرجح فيما يبدو بين مصطلحي "الأمم" و "الدول"، على سبيل المثال في شرح مشروع الاستنتاج 2، ويحث على مزيد من الاتساق في هذا الصدد. وأشار إلى أنه مما يثير الالتباس بوجه خاص أن اللجنة أشارت في الفقرة (4) من شرح مشروع الاستنتاج، إلى أن استخدام مصطلح "جماعة الأمم" لا يُراد به الإيحاء بضرورة الإقرار الموحد أو الجماعي بمبدأ عام للقانون أو بأن المبادئ العامة للقانون لا يمكن أن تنشأ إلا في إطار النظام القانوني الدولي. وعلاوة على ذلك، فإن التمييز الذي اقترحتة اللجنة بين "جماعة الأمم" و "المجتمع الدولي للدول ككل" هو أكثر تعقيداً عند النظر في نطاق الأمة وكيفية تشكيلها، سواء من منظور إرنست رينان أو على أساس مفهوم إيتي. واستطرد قائلاً إن من المثير للاستغراب أيضاً أن اللجنة تشير، عن طريق الفقرة (5) من شرح مشروع الاستنتاج 2، إلى أن استخدام مصطلح "جماعة الأمم" لا يستبعد إمكانية أن تسهم المنظمات الدولية أيضاً، في ظروف معينة، في وضع مبادئ عامة للقانون. وتابع قائلاً إن المسألة المثارة في هذا الصدد، والتي من شأنها أن تساعد على إلقاء الضوء على جميع هذه التفاصيل القانونية الدقيقة، هي مسألة متعلقة بأشخاص القانون.

و "اللاجئون بسبب تغير المناخ" و "انعدام الجنسية بسبب تغير المناخ"، التي لا يوجد لها تعريف في القانون الدولي. وسيكون من المهم توضيح معنى وسياق هذه المصطلحات، التي يعتبر بعضها أكثر قابلية للتطبيق من غيرها. واسترسل قائلاً إنه ينبغي توخي الحذر في استخدام مصطلح "دولة متأثرة بشكل خاص" نظراً لآثاره المتعددة، حيث أنه لا يعكس حقيقة كبر عدد الدول المتأثرة، وخاصة البلدان النامية.

105 - وتابع قائلاً إن وفد بلده يشير بارتياح إلى عرض الفصل الخامس من الورقة الإضافية في الاجتماع الرابع للفريق الدراسي المعقود في 2 أيار/مايو 2023، بما في ذلك الملاحظات المتعلقة بآثار الحالة المحتملة التي يزول فيها تداخل الحدود المتفق عليها ثنائياً للمناطق المتداخلة في المناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية المتقابلة ومسألة النظم الموضوعية، والآثار المترتبة على الحالة التي تصبح فيها نقطة نهاية حدود برية متفق عليها واقعة في البحر، وكلها مسائل رئيسية فيما يتعلق بارتفاع سطح البحر. وأعرب عن تهنئة وفد بلده للرئيسين المشاركين للفريق الدراسي على استكشافهما جملة أمور منها تعذر الأداء والتقدم والنظم الموضوعية وحالات الحدود البرية المغمورة، فضلاً عن ممارسات الدول والسوابق القضائية ذات الصلة بشأن هذه المسائل. وقال إنه يجب أن تضمن النتيجة النهائية لعمل اللجنة بشأن هذا الموضوع جميع الحقوق السيادية التي تطالب بها الدول المتضررة.

106 - وانتقل إلى موضوع "المبادئ العامة للقانون"، فأعرب عن ثناء وفد بلده على المقرر الخاص لما قام به من عمل بشأن هذا الموضوع، بما في ذلك ما يتعلق بنطاقه، والسوابق القضائية لهيئات التحكيم المشتركة بين الدول والمحاكم الجنائية الدولية ذات الطابع العالمي، وتحديد المبادئ العامة للقانون بمفهوم الفقرة 1 (ج) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. وأشار إلى أن هذه الجهود أدت إلى اعتماد اللجنة في القراءة الأولى لمشاريع الاستنتاجات المتعلقة بالمبادئ العامة للقانون، وشروحها، التي أحاطت الكاميرون علماً بها.

107 - وذكر أن مشاريع الاستنتاجات بوجه عام تتسق مع القانون الوضعي فيما يتعلق بمصادر القانون الدولي، وآليات إرساء وتحديد المبادئ العامة للقانون، ودورها في القانون الدولي. غير أنه ينبغي للجنة أن تختار في النص الفرنسي لمشاريع الاستنتاجات بين مصطلحي "*droit du généraux principes*" المشار إليه في مشروع الاستنتاج 1 (النطاق)، و "*de généraux principes*"

109 - وأبدى تساؤل وفد بلده عن كيفية تطبيق المنهجية التي وصفتها اللجنة لتحديد المبادئ العامة للقانون، نظرا لصعوبة إجراء دراسة مستفيضة لجميع الأدلة المتاحة. وأوضح أنه يرى أن عبارة "الأدلة المتاحة" غير محددة من الناحية القانونية وتعني ضمنا أنه لن يتم الإقرار بالممارسات والاجتهادات القضائية والفقه في مناطق ودول معينة. ونوه إلى أن هذه الحالة تشوه نطاق مشروع الاستنتاجين 1 و 2، لا سيما عبارة "إقراره من جانب جماعة الأمم". وقال إنه سيكون من المؤسف أن يتم استبعاد أو تجاهل الاستعانة بالمحاكم العرفية، التي تعد ممارسة واسعة الانتشار في أفريقيا وبلدان الجنوب التي تمنح أحيانا إنكار العدالة، بسبب عدم توافر الأدلة ذات الصلة، التي ينبغي التماسها حيثما وجدت. وأضاف أن هذا ما يقترحه بقوة مشروع الاستنتاج 4، وكذلك مشروع الاستنتاج 5، اللذان لم يحددا المقصود بالمبدأ القانوني المشترك بين مختلف النظم القانونية في العالم.

110 - وأفاد بأن وفد بلده يلاحظ باهتمام لغة ومضمون مشروع الاستنتاج 3 (فتنا المبادئ العامة للقانون). وقال إن الإشارة إلى المبادئ العامة للقانون "المستمدة" من جهة، و "المتبلورة" من جهة أخرى، تحيد إلى حد ما عن مفهومي "الفئة" الأرسطي والكانتي، لأنها توحي بأن مجموعتي المبادئ لا تتمتعان بنفس الخصائص. وأضاف أن وفد بلده يري أيضا أن استخدام عبارة "قد تتبلور" يتجاوز بكثير إدخال درجة من المرونة في تحديد ما إذا كانت هناك "فئة" ثانية من المبادئ العامة للقانون. ويرى وفد بلده أنه قد يكون من الأنسب استخدام مصطلح "التصنيف". وأضاف أن وفد بلده غير مقتنع بالتمييز الذي قرره اللجنة بين المبادئ العامة للقانون "المستمدة" في حالة النظم القانونية الوطنية و "المتبلورة" في حالة النظام القانوني الدولي، نظرا لأن بعض النظم القانونية الوطنية هي أساسا عرفية في طابعها، وفي تلك الحالات، تبدو كلمة "متبلورة" أكثر ملاءمة من كلمة "مستمدة". وأبدى تساؤلات وفده أيضا عن التصرفات والقرارات القانونية الدولية الانفرادية التي تتخذها المحاكم والهيئات القضائية الدولية في النظام القانوني الدولي. وشدد على أنه ينبغي للجنة أن تأخذ جميع هذه الاعتبارات في الحسبان وأن تجري التعديلات ذات الصلة.

111 - واسترسل قائلا إنه من غير الواضح لوفده ما إذا كانت الفقرات من (1) إلى (4) من شرح اللجنة لمشروع الاستنتاج 4 (تحديد المبادئ العامة للقانون المستمدة من النظم القانونية الوطنية) تتسق مع شرحها لمشروع الاستنتاج 2 (الإقرار). وأضاف أن اللجنة ذكرت، في الفقرة (4) من شرح مشروع الاستنتاج 2، أن "استخدام مصطلح

112 - وأشار إلى أن عبارة "النقل إلى النظام القانوني الدولي" تبدو غريبة إلى حد ما. وترى الكامبيرون أن مسألة الانطباق لا تنشأ عندما يكون المبدأ مشتركا بين مختلف النظم القانونية الوطنية، إذا افترض أن الوجود العام لمبدأ من مبادئ القانون في النظم القانونية في العالم يعني ضمنا انطباقه على الصعيد الدولي.

113 - وتابع بقوله إن مما يثير الالتباس إلى حد ما أن يرد في الفقرة (7) من شرح مشروع الاستنتاج 4 أنه "قد لا يكون مبدأ أو بعض عناصر مبدأ يُحدّد [...] مناسباً للتطبيق ضمن النظام القانوني الدولي" بينما يتضمن مشروع الاستنتاج 5 بشكل لا لبس فيه الإجراء المتعلق بتقرير وجود مبدأ مشترك بين مختلف النظم القانونية في العالم.

114 - وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 9، يرى وفد بلده أنه يمكن اللجوء إلى الفقه، بكل تنوعه، كوسيلة احتياطية لتقرير المبادئ العامة للقانون. وأبدى اتفاق وفده مع اللجنة على أنه يلزم توخي الحذر عند الاستناد إلى الكتابات. وقال إن الوفد يلاحظ باهتمام استخدام عبارة "يجوز أن يكون" في مشروع الاستنتاج 9. غير أن لديه تحفظات جدية بشأن استخدام عبارة "كبار فقهاء القانون العام"، فهو تعبير ذاتي للغاية. ويرى وفد بلده لذلك أن قيمة الأعمال التي تراعي القانون الساري ولكن تعزز أيضا القانون المنشود هي المعيار الذي ينبغي المحافظة عليه. ولذلك تؤيد الكامبيرون بقوة صياغة الفقرة (4) من شرح مشروع الاستنتاج 9، التي ينبغي أن تنعكس في متن مشروع الاستنتاج، من أجل إبراز أهمية الفقه ذي الصلة الذي يمثل مختلف النظم القانونية ومناطق العالم، بلغات مختلفة.

115 - وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 11 (العلاقة بين المبادئ العامة للقانون والمعاهدات والقانون الدولي العرفي)، تنص الفقرة 1 على أن المبادئ العامة للقانون ليست في علاقة هرمية مع المعاهدات. غير أنه ذُكر باستمرار في أدبيات القانون الدولي أن مصادر القانون الدولي

110 - وأفاد بأن وفد بلده يلاحظ باهتمام لغة ومضمون مشروع الاستنتاج 3 (فتنا المبادئ العامة للقانون). وقال إن الإشارة إلى المبادئ العامة للقانون "المستمدة" من جهة، و "المتبلورة" من جهة أخرى، تحيد إلى حد ما عن مفهومي "الفئة" الأرسطي والكانتي، لأنها توحي بأن مجموعتي المبادئ لا تتمتعان بنفس الخصائص. وأضاف أن وفد بلده يري أيضا أن استخدام عبارة "قد تتبلور" يتجاوز بكثير إدخال درجة من المرونة في تحديد ما إذا كانت هناك "فئة" ثانية من المبادئ العامة للقانون. ويرى وفد بلده أنه قد يكون من الأنسب استخدام مصطلح "التصنيف". وأضاف أن وفد بلده غير مقتنع بالتمييز الذي قرره اللجنة بين المبادئ العامة للقانون "المستمدة" في حالة النظم القانونية الوطنية و "المتبلورة" في حالة النظام القانوني الدولي، نظرا لأن بعض النظم القانونية الوطنية هي أساسا عرفية في طابعها، وفي تلك الحالات، تبدو كلمة "متبلورة" أكثر ملاءمة من كلمة "مستمدة". وأبدى تساؤلات وفده أيضا عن التصرفات والقرارات القانونية الدولية الانفرادية التي تتخذها المحاكم والهيئات القضائية الدولية في النظام القانوني الدولي. وشدد على أنه ينبغي للجنة أن تأخذ جميع هذه الاعتبارات في الحسبان وأن تجري التعديلات ذات الصلة.

111 - واسترسل قائلا إنه من غير الواضح لوفده ما إذا كانت الفقرات من (1) إلى (4) من شرح اللجنة لمشروع الاستنتاج 4 (تحديد المبادئ العامة للقانون المستمدة من النظم القانونية الوطنية) تتسق مع شرحها لمشروع الاستنتاج 2 (الإقرار). وأضاف أن اللجنة ذكرت، في الفقرة (4) من شرح مشروع الاستنتاج 2، أن "استخدام مصطلح

112 - وأشار إلى أن عبارة "النقل إلى النظام القانوني الدولي" تبدو غريبة إلى حد ما. وترى الكامبيرون أن مسألة الانطباق لا تنشأ عندما يكون المبدأ مشتركا بين مختلف النظم القانونية الوطنية، إذا افترض أن الوجود العام لمبدأ من مبادئ القانون في النظم القانونية في العالم يعني ضمنا انطباقه على الصعيد الدولي.

113 - وتابع بقوله إن مما يثير الالتباس إلى حد ما أن يرد في الفقرة (7) من شرح مشروع الاستنتاج 4 أنه "قد لا يكون مبدأ أو بعض عناصر مبدأ يُحدّد [...] مناسباً للتطبيق ضمن النظام القانوني الدولي" بينما يتضمن مشروع الاستنتاج 5 بشكل لا لبس فيه الإجراء المتعلق بتقرير وجود مبدأ مشترك بين مختلف النظم القانونية في العالم.

114 - وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 9، يرى وفد بلده أنه يمكن اللجوء إلى الفقه، بكل تنوعه، كوسيلة احتياطية لتقرير المبادئ العامة للقانون. وأبدى اتفاق وفده مع اللجنة على أنه يلزم توخي الحذر عند الاستناد إلى الكتابات. وقال إن الوفد يلاحظ باهتمام استخدام عبارة "يجوز أن يكون" في مشروع الاستنتاج 9. غير أن لديه تحفظات جدية بشأن استخدام عبارة "كبار فقهاء القانون العام"، فهو تعبير ذاتي للغاية. ويرى وفد بلده لذلك أن قيمة الأعمال التي تراعي القانون الساري ولكن تعزز أيضا القانون المنشود هي المعيار الذي ينبغي المحافظة عليه. ولذلك تؤيد الكامبيرون بقوة صياغة الفقرة (4) من شرح مشروع الاستنتاج 9، التي ينبغي أن تنعكس في متن مشروع الاستنتاج، من أجل إبراز أهمية الفقه ذي الصلة الذي يمثل مختلف النظم القانونية ومناطق العالم، بلغات مختلفة.

115 - وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 11 (العلاقة بين المبادئ العامة للقانون والمعاهدات والقانون الدولي العرفي)، تنص الفقرة 1 على أن المبادئ العامة للقانون ليست في علاقة هرمية مع المعاهدات. غير أنه ذُكر باستمرار في أدبيات القانون الدولي أن مصادر القانون الدولي

التقليدية لها الأسبقية على جميع المصادر الأخرى، لأن تلك المصادر هي التي تعكس على أكمل وجه نوايا الدول وتوافق الآراء بينها. إلا إن وفده يتساءل عن هذه العلاقة في حالة وقوع منازعة، إلا في حالة المبادئ العامة للقانون التي قد تنشأ عن قواعد أمرة، والتي تظل وسائل تحديدها وتقريرها مختلفة. وذكر أن طرائق التفسير التي أشارت إليها اللجنة في الفقرة 3، مثل مبدأ القانون الخاص والقانون اللاحق، لا تستخدم إلا لحل أوجه التنازع بين القواعد المستمدة من مصادر لها نفس الطابع.

116 - واسترسل قائلا إن الفقرة (2) من شرح مشروع الاستنتاج 10 (وظائف المبادئ العامة للقانون) تشير إلى أن إدراج المبادئ العامة للقانون في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية يمنحها قيمة مساوية لمصادر القانون الدولي الأخرى، مثل المعاهدات والقانون الدولي العرفي. ومع ذلك، فإن الأدبيات بعيدة كل البعد عن الإجماع على هذه المسألة، لأن بعض الفقهاء يرون أن الترتيب الذي أدرجت به مصادر القانون الدولي في المادة 38 ليس أمرا بلا تبعات، بل هو تدرج متعمد ينشئ تسلسلا هرميا بحكم الواقع بين تلك المصادر. وأعرب عن موافقة وفد بلده على هذا الرأي. وقال إن هذه القراءة يدعمها أيضا أن أدبيات القانون الدولي تقر باستمرار بمركزية سيادة الدول، التي تم التعبير عنها، فيما يتصل ببلورة القانون الدولي، بالأسبقية المعطاة لإرادة الدول. ولذلك فإن من المنطقي بالنسبة لوفد بلده ألا توضع مصادر القانون الدولي التي تبلور إرادة الدول بشكل واضح في معظمها، مثل المعاهدات والأعراف الدولية، على نفس مستوى المصادر التي تُستمد منها تلك الإرادة فحسب، بقدر ما يتعين السعي إلى تحقيق الاتساق بين الممارسات الوطنية للدول من أجل قبولها على هذا النحو. ومن شأن القيام بذلك أن يشكك، بطريقة لم يسبق لها مثيل، في أسس القانون الدولي ذاتها ومبدأ سيادة الدول. وعلاوة على ذلك، يشير وفد بلده إلى أن النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية مرفق بميثاق الأمم المتحدة، وهو معاهدة. ولفت الانتباه إلى أنه مع مراعاة الإجراء الذي يحكم اعتماد المعاهدات بموجب القانون الدولي، ومع الأخذ في الاعتبار أنها بهذه الصفة تعبر تعبيرا تاما عن إرادة الدول، حتى الفاصلة الأخيرة منها، فليس للجنة أن تشكك في الإرادة السيادية وتوافق الآراء المعرب عنهما على هذا النحو. وبدلا من ذلك، ينبغي اعتبار أن الدول قد اختارت إنشاء تسلسل هرمي فيما يتعلق بوسائل بلورة وتحديد مصادر القانون الدولي تلك.

117 - وعلى نفس المنوال، قال إن شرح مشروع الاستنتاج 11 يتجاهل بشكل صارخ روح ونص الفقرة 1 من المادة 38 من النظام

118 - السيد كيسيل (كندا): تكلم عن موضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي"، فقال إن وفد بلده يؤيد خطوط التحري الجارية التي تتبعها اللجنة بشأن الآثار القانونية المترتبة على ارتفاع مستوى سطح البحر بالنسبة لكيان الدولة والسكان النازحين وتعيين الحدود. وأشار إلى أن إدراج اللجنة للموضوع في برنامج عملها استجابة للاقتراح الذي قدمته حكومة ولايات ميكرونيزيا الموحدة في عام 2017 مثال إيجابي على استجابة اللجنة مباشرة لأولويات الدول بشأن القضايا القانونية الدولية ذات الصلة والملحة.

119 - وأضاف أن كندا، التي لديها أطول السواحل وأكثرها تنوعا، تدرك الشواغل الخاصة لكثير من البلدان، بما في ذلك أعضاء منتدى جزر المحيط الهادئ وتحالف الدول الجزرية الصغيرة، من بين آخرين، فيما يتعلق باستقرار خطوط الأساس والمناطق البحرية الخاصة بها في مواجهة الارتفاع النسبي لمستوى سطح البحر. فارتفاع مستوى سطح البحر سيكون له عواقب تغير حياة العديد من المواطنين الكنديين، بما في ذلك الشعوب الأصلية من سكان المناطق الساحلية. واستطرد قائلا إن تنوع التفاعلات البشرية مع البحر، والجغرافيا الشديدة التنوع، هي عوامل تواجهها الدول الساحلية مثل كندا عند معالجة ارتفاع مستوى سطح البحر. فالارتفاع النسبي لمستوى سطح البحر له، على سبيل المثال، أهمية خاصة في كندا، حيث أن استعادة التوازن يزيد بعض مساحات من ساحلها بشكل واضح. ونتيجة لذلك، وفي مواجهة ارتفاع مستوى سطح البحر، يكرر وفد بلده تأكيد أهمية الحفاظ على استقرار الولاية القضائية للدول الساحلية والحفاظ على شرعية خطوط الأساس والمناطق البحرية وما يرتبط بها من حقوق واستحقاقات مقرر وفقا للقانون الدولي.

120 - وفي سياق المناقشات المتعلقة بموضوع "المبادئ العامة للقانون"، قال إن الرعايا الأجانب في جميع أنحاء العالم يتعرضون للاعتقال أو الاحتجاز أو الحكم عليهم تعسفاً، ويُستخدمون كرهائن

المسائل الأولى (A/CN.4/761 و A/CN.4/761/Add.1) التي أعدها الرئيسان المشاركان للفريق الدراسي.

123 - وأضافت أن وفد بلدها يرحب بملاحظة الفريق الدراسي بأن الاستقرار القانوني والإنصاف ينبغي أن يكونا المبدأين التوجيهيين لعمله بشأن ارتفاع مياه سطح البحر، نظرا لأهميتهما المركزية في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وأعربت أيضا عن اتفاق وفدها مع الفريق الدراسي على أن الحفاظ على خطوط الأساس والاستحقاقات البحرية من شأنه أن يعبر عن تلك المبادئ الأساسية، وعن ترحيبه بملاحظة الرئيسين المشاركين بأن نتائج عمل اللجنة بشأن هذا الموضوع ينبغي أن تضمن الحقوق السيادية للدول على حيزها البحري. فالحقوق السيادية للدول على الموارد الطبيعية في مناطقها البحرية أساسية لتحقيق التوازن الدقيق بين الحقوق والالتزامات الواردة في الاتفاقية، وهي ذات أهمية خاصة لمنطقة المحيط الهادئ. وأضافت قائلة إنه في الإعلان المتعلق بالحفاظ على المناطق البحرية في مواجهة ارتفاع مستوى سطح البحر المرتبط بتغير المناخ، الصادر في عام 2021، حدد قادة منتدى جزر المحيط الهادئ الموقف الجماعي لأعضاء المنتدى بشأن كيفية تطبيق الاتفاقية على ارتفاع مستوى سطح البحر المرتبط بتغير المناخ وأعربوا عن عزمهم الحفاظ على مناطقهم البحرية دون نقصان، على الرغم من التغيرات المادية في سواحلها الناجمة عن ارتفاع مستوى سطح البحر. وفي السنتين اللتين انقضتا منذ صدور الإعلان، أيدت أكثر من 100 دولة نهج عدم تحديث خطوط الأساس. وأشارت إلى أن التأييد الملحوظ لهذا النهج العلمي، من طائفة واسعة من الدول المتنوعة جغرافيا، يعزز أهمية مبدأي الاستقرار القانوني والإنصاف اللذين تركز عليهما الاتفاقية، ويبين أن الحفاظ على المناطق البحرية مهم ليس لمنطقة المحيط الهادئ فحسب، بل للمجتمع الدولي ككل.

124 - وقالت إن الموضوعين الفرعيين المتمثلين في كيان الدولة وحماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر، اللذين سيعود إليهما فريق الدراسة في عام 2024، لهما أهمية حيوية لمنطقة المحيط الهادئ. ووفقا لما أبرزه الرئيسان المشاركان للفريق الدراسي في ورقة المسائل الثانية التي أعدها، (A/CN.4/752 و A/CN.4/752/Add.1)، فإن طائفة من مبادئ وسمات القانون الدولي القائمة تؤيد استمرارية كيان الدولة في سياق ارتفاع مستوى سطح البحر. وأكدت أن التعاون الدولي يتسم بأهمية حاسمة في هذا الصدد.

رُفعت الجلسة الساعة 12:55.

أو كأوراق مساومة في العلاقات الدولية. وهذه الممارسات تشكل انتهاكا صارخا لحقوق المتضررين؛ وتقوض العلاقات الودية بين الدول والتعاون العالمي والأمن والسفر والتجارة؛ وتنتهك سيادة القانون. واستطرد قائلا إن الاحتجاز التعسفي وإصدار الأحكام من أجل النفوذ الدبلوماسي يدمران استقلال العمليات القضائية ويقوضان القيم المشتركة للمجتمع الدولي، الذي يجب أن يتصدى لهذه الممارسات.

121 - وأردف قائلا إنه منذ أن أصدرت كندا إعلان مناهضة الاحتجاز التعسفي في العلاقات بين الدول في شباط/فبراير 2021، أخذ دعم الإعلان والحركة العالمية التي تدين هذه الممارسة في التزايد. ويحظى الإعلان الآن بتأييد 74 دولة عضوا، فضلا عن الاتحاد الأوروبي. وأشار إلى أنه في حوار رفيع المستوى تم تنظيمه على هامش الجزء الرفيع المستوى من الدورة الحالية للجمعية العامة في أيلول/سبتمبر 2023، أكد مؤيدو الإعلان من جديد تعهدهم بتعزيز التعاون الدولي ووضع نهاية لممارسة الاحتجاز التعسفي في العلاقات بين الدول. وأضاف إن كندا أعلنت تأييدها لإنشاء فريق دولي عبر إقليمي مستقل جديد من فقهاء القانون البارزين، يقوم بدراسة الإطار القانوني الدولي الحالي المنطبق على هذه الممارسة وينظر فيما إذا كانت هناك أي ثغرات، من أجل المساعدة في تحديد الأدوات القانونية الفعالة للحد من استخدام الاحتجاز التعسفي ووضع نهاية له كوسيلة ضغط في العلاقات بين الدول. وأعرب عن تشجيع كندا لجميع الوفود على الوفاء بالتزاماتها وتعزيز شراكاتها واتخاذ إجراءات جماعية لردع ومنع الممارسة غير المقبولة المتمثلة في الاحتجاز التعسفي في العلاقات بين الدول من أجل حماية جميع المواطنين وتعزيز النظام الدولي القائم على القواعد.

122 - السيدة جناح (نيوزيلندا): تكلمت عن موضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي"، فقالت إن ارتفاع مستوى سطح البحر مسألة عالمية ذات أهمية كبيرة للمجتمع الدولي، لا سيما فيما يتعلق بالأثر المتوقع لارتفاع مستوى سطح البحر على الجزر المنخفضة والمجتمعات الساحلية. وأشارت إلى أن نيوزيلندا، شأنها شأن العديد من الدول البحرية الأخرى، تعتمد هي وجيرانها من الدول الجزرية في المحيط الهادئ على المناطق البحرية وما يتصل بها من حقوق في الموارد في سبل عيشها واقتصاداتها وهوياتها وأساليب حياتها. وأعربت عن ترحيب وفد بلدها بالنهج الذي اتبعته اللجنة في دراسة الموضوع، وعن ثنائه على العمل القيم الذي قام به الفريق الدراسي المعني بارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي، بما في ذلك الورقة الإضافية لورقة